جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عقد التنازل عن العلامة التجارية

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

من إعداد الطلبة :

✓ رمضاني أحمد

✓ العباسي إيمان

إشراف الدكتور :

* بن الزوبير عمر

لجنة المناقشة

أ.الدكتور :.....بلكعيبات مراد.....رئيسا

أ.الدكتور :.....بن الزوبير عمر.....مشرفا ومقررا

أ.الدكتورة :.....عمران عائشة.....مناقشا

السنة الجامعية :2019/ 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي خلقنا و شق سمعنا و بصرنا و قوته....

نحمده حمد كثيرا مباركا فيه أن وفقنا لإتمام هذا العمل....

نتقدم بشكرنا الخالص و امتنانا إلى الأستاذ المشرف:" **بن الزوبير عمر**"

فلا يسعنا إلا أن نجدل له بإخلاص و صدق و عبارات العرفان لما خصص

من أجل إنجاز هذا العمل.....

كما أتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة بلكعيبات مراد وعمران عائشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة و الحكم عليها و إثرائهم بآرائهم السديدة

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى كل الأستاذة والإداريين الذين

وقفوا معنا و كانوا سندا لنا من أجل إنجاز هذا العمل.....

إلى كل من ساعدنا في انجاز العمل ...

و لو بالكلمة الطيبة...

إهـــداء

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا العمل وانجازه وصل اللهم على عبدك المصطفى ونبيك المجتبى وسلم تسليما كثيرا.

أهدي تحياتي إلى الوالدة الكريمة التي إستحقت أن تكون الجنة تحت أقدامها أدين لها بعمري أمي الغالية .

إلى من علمني حقيقة الحياة ومعنى الإخلاص والوفاء أبي الغالي رحمه الله و أدخله فسيح جناته .

و إلى زوجتي و أولادي حفظهم الله ورعاهم

وإلى كل نسيهم قلمي وحفظهم قلبي ، إلى من يعرفني من قريب أو بعيد .

أحمد

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل و أتمنى أن يكون خالصا لوجه الله تعالى

و أهدي ثمرة جهدي هذا إلى التي سهرت الليالي من أجل راحتي وسعادتي والدتي الحبيبة شفاها ورعاها وحفظها الله

وإلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد طريق العلم لي وإلى مثلي الأعلى وقدوتي إلى الذي غمرني بنصائحه والدي العزيز أطال الله في عمره

وإلى مصدر سعادتي وشريك عمري زوجي حفظه الله ووفقه

وإلى سندي في هذه الحياة إلى أغلى ما عندي إخوتي و أختي و إلى جدتي رحمها الله

إيمان

قائمة المختصرات

1 -باللغة العربية:

- ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

ج: جزء

ط: طبعة

- ص: الصفحة

- ص.ص: من صفحة إلى صفحة

- د.ب.ن: دون بلد نشر

- د.س.ن: دون سنة نشر

2 -باللغة الفرنسية:

-Art : article

-op-cit : (Opere Citato), Référence Précédemment citée.

-P : page

-PP : de la page a la page.

مقدمة

تحتل العلامات التجارية حيزا كبيرا من إهتمام الشركات و العملاء على حد سواء ،ويزداد هذا الإهتمام مع إزدياد معدلات الإنفاق و تعدد مظاهر الإستهلاك ،وفي زمن العمولة و إنفتاح التجارة في الأسواق بشكل غير مسبوق يصبح من الطبيعي أن يصل الإهتمام بالعلامة التجارية إلى ذروته ،حتى أن البعض يراه هوسا ومع تسارع نمو العلامات التجارية وزيادة المنافسة فقد أصبحت العلامة التجارية من أهم و أقوى الأصول غير الملموسة قيمة،فقد إزدادت أهميتها في المجال التسويقي نتيجة لزيادة تعقد سلوك المستهلك كما حظيت الملكية الفكرية في الجزائر كما في العالم بأسره بمكانة خاصة وذلك مواكبة للتوجه نحو إقتصاد السوق وكذا التفتح على التحولات التي مست كل الميادين، إن العلامة التجارية ضمانة لحماية جمهور مستهلكين لأجل التعرف على رغباتهم ،حيث تعتبر العلامة التجارية دليل مهم للمستهلك يمكنه من خلاله التعرف على مصدر المنتجات و الخدمات وتمييزها ،وهي بذات الوقت وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة بين الصناع و المنتجين.

وإعتبرها المشرع الجزائري في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات من الحقوق المعنوية التي يمكن تمليكها وبالتالي التصرف فيها كما ذكر العقود التي يمكن أن ترد إليها ،كالرهن أو الترخيص بإستعلال العلامة أو التنازل عنها ،الذي قد يكون إجباري كما هو في حالة الحجز على الفائدة التجارية وتوابعها ،لكن موضوعها ينصب حول التنازل عن العلامة الذي يتم بإرادة صاحبها وقد يكون التنازل دون مقابل كالهبة أو الوصية وقد يكون بمقابل مالي(البيع)، كما في التنازل عن العلامة كما يترتب على عقد التنازل عن العلامة الآثار التقليدية لكل عقد بيع ،لذا فإن الرجوع إلى أحكام و القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني و الذي يجعل الطرفين خاضعين للإلتزامات معينة و متمتعين بحقوق مختلفة أمر لا مفر منه ويكون انتقال الحق في العلامة التجارية سارية المفعول بين الأطراف بمجرد إمضاء العقد المكتوب اللازم لصحته ،وتنتقل الملكية من صاحب العلامة إلى المتنازل له ،الذي يصبح المالك الجديد للعلامة التجارية ،وصاحب الحق لإمتيازات الإلتزامية المرتبطة بالعلامة،وتبعا لذلك يحق له إستغلالها وحمايتها ضد عمليات التقليد.

ومن المقرر في عديد من التشريعات المقارنة أنه لا يجوز التنازل عن العلامة منفصلة عن المشروع الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته، وقد وضعت المادة 5 من اتفاقية باريس أحكاما تخاطب تلك التشريعات، فقررت أنه إذا كان التنازل عن العلامة لا يعتبر صحيحا، طبقا التشريع إحدى دول الاتحاد، إلا إذا كان مقترنا بانتقال ملكية المشروع أو المحل التجاري الذي تخصه العلامة ،فإنه يكفي لصحة هذا التنازل أن تنتقل ملكية جزء المشروع أو المحل التجاري الموجود في تلك الدولة إلى المتنازل

إليه مع منحه حقا إستئثاريا في أن يصنع أو يبيع المنتجات التي تحمل العلامة المتنازل عنها في تلك الدولة .

وهذه المادة لها أهمية كبيرة بالنسبة للشركات أو المشروعات التي تزاول نشاطها في دول مختلفة من خلال فروعها المنتشرة في كافة أنحاء العالم . فقد يكون لدى الشركة رغبة في التنازل عن علامتها التجارية في دولة أو أكثر من هذه الدول مع احتفاظها بملكية العلامة في الدول الأخرى ،حينئذ يكفي وفقا لحكم المادة 6 من اتفاقية باريس لصحة التنازل عن العلامة أن يقترن ذلك بالتنازل عن ملكية جزء المشروع أو فرع الشركة الموجود في الدولة أو الدول التي يراد التنازل عن العلامة فيها ،دون حاجة للتنازل عن ملكية أجزاء المشروع أو فروع الشركة الكائنة في دول أخرى ،ومع ذلك لا تلتزم دول اتحاد باريس بتطبيق هذا الحكم إذا كان استعمال العلامة بمعرفة المتنازل إليه من شأنه تضليل الجمهور لاسيما فيما يتعلق بمصدر المنتجات التي تحمل العلامة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية (المادة 6 رابعا فقرة) . وهذا يعني أنه يجوز للدول الأعضاء في اتحاد باريس أن تشترط لصحة التنازل عن العلامة أن يقترن التنازل بنقل ملكية المشروع الذي تستخدمه العلامة في تمييز منتجاته بكامل فروعه إلى المتنازل إليه .

والمشرع الجزائري تبنى مبدأ التنازل الحر عن العلامة في المادة 14 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ،ونحن ندرس عقد التنازل عن العلامة في مختلف التشريعات الذي يتم بإرادة صاحبها مستقلا عن العمل التجاري أو مشروع الإستغلال و الذي يعرف على أنه : ذلك الإتفاق الذي يقوم بموجبه شخص يدعى المتنازل بنقل أو تحويل الحق في العلامة لصالح شخص آخر يدعى المتنازل إليه وذلك بمقابل .

بالنسبة لأهمية الموضوع تكمن في الإحاطة و الإلمام بموضوع التنازل عن العلامة التجارية بمقابل (البيع)و بدون مقابل (الهبة و الوصية) نظرا لإعتباره من أهم المواضيع التي ترتبط مع تخصصنا ،لأن موضوع دراستنا له أهمية إجتماعية و إقتصادية لصاحب العلامة الذي يتم بإرادة صاحبها فقد يكون التنازل دون مقابل وقد يكون بمقابل مالي كما في التنازل عن العلامة .

ويتمثل الهدف الأساسي من هاته الدراسة الحالية و المتمثلة في عقد التنازل عن العلامة التجارية بمقابل وبدون مقابل في القانون الجزائري قصد التعرف على الشروط في عقد البيع والتنازل بصفة عامة عن طريق الهبة و الوصية وصولا إلى الآثار و الإلتزامات من طرف المتنازل و المتنازل إليه

أما أسباب إختيارنا للموضوع كانت إنطلاقا من إعتبارات موضوعية وذاتية حيث تمثلت في الإعتبارات الموضوعية تتمثل في :حداثة الموضوع ونقص في الأبحاث في هذا الموضوع كما فتح المجال

من أجل إمكانية مواصلة البحث أما الإعتبارات الذاتية فهي الشعور بأهمية الموضوع و الميل الشخصي لمواضيع ذات الصلة بالعلامة التجارية .

و الصعوبات التي واجهتنا في موضوع دراستنا منها قلة المراجع و الكتب والقوانين المتخصصة في موضوعنا وهو عقد التنازل عن العلامة التجارية و القوة القاهرة التي منعتنا من التوجه إلى الجامعة و المكتبات للبحث في الموضوع هو فيروس كورونا " كوفيد 19 " الذي أثر سلبا علينا.

ومن هنا تتمحور إشكالية الدراسة حول عقد التنازل عن العلامة التجارية من خلال إشكاليات رئيسية و إشكاليات ثانوية وهي كالتالي الإشكالية الرئيسية: **ما صور التنازل عن العلامة التجارية بمقابل وبدون مقابل ؟ وماهي آثار التنازل و إلتزامات الناشئة عن االعلامة التجارية ؟** ،أما الإشكالية الثانوية تتمثل في :**ما هي الشروط الموضوعية و الشكلية في عقد بيع العلامة التجارية ؟ وكيف يتم إنتقال الحق في ملكية العلامة التجارية؟ وفيما تتمثل الإلتزامات الناشئة عن العلامة التجارية ؟**

أما المنهج المستخدم إعتمادنا على المنهج الوصفي ،فهو منهج لا يقتصر على وصف الظاهرة المدروسة وذلك بإعتباره الأنسب و الأفضل لإستقراء النصوص وتوضيحها وبيان ما يقربها من إشكالات ونقائص بحيث أن هذا المنهج يقوم بإيصال أكبر قدر من المعرفة على القارئ.

تناولت في دراستي إلى تقسيم الموضوع إلى فصلين ،الفصل الأول يتناول صور التنازل عن العلامة التجارية الذي يحتوي على مبحثين ،الأول التنازل عن العلامة التجارية بمقابل (البيع) ،أما المبحث الثاني التنازل عن العلامة التجارية بدون مقابل ،أما الفصل الثاني تضمن آثار التنازل عن العلامة التجارية قسمته كذلك إلى مبحثين ،الأول إنتقال الحق في ملكية العلامة التجارية ،ومبحث ثاني الإلتزامات الناشئة عن التنازل عن العلامة التجارية .

الفصل الأول

صور التنازل عن العلامة التجارية

يشهد العالم تحولات كبرى في جميع المجالات، وتغيرات واضحة الاتجاه نحو عالمية العلاقات الاقتصادية الدولية وتحرير التجارة الخارجية وحتى يحافظ المستثمرون وأصحاب المشاريع وكل الأعوان الاقتصاديين على مكانتهم في السوق، أخذ الجميع يستعمل علامات تميزه داخل السوق، ويتم ذلك عن طريق استخدام إشارات أو أشكال مميزة أصبحت بدورها دليلا على هذه السلع وعلى مصدرها.

وقد تناول المشرع الجزائري العلامات التجارية في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، حيث عرفها في المادة 2 من الأمر على أنها: "**كل العلامات القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والحروف والأرقام والرسومات والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها ،والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع أو خدمات غيرها**".

إن استخدام العلامة التجارية ليس حديث النشأة، حيث كان استخدم علامات الصناعة إلزامي أين كان يسود نظام الطوائف لتمييز منتجات كل طائفة عن الأخرى، وتفرعت الملكية إلى صور جديدة الملكية المادية والملكية المعنوية وأصبحت العلامة تتمتع بطابع الملكية المعنوية،لاكتساب ملكية العلامة وتقييدها في الحدود المشروعة بضمان الحقوق والواجبات بين أصحاب المشاريع من ناحية والمحافظة على حقوق المستهلكين بحمايتهم من الغش والتضليل من ناحية أخرى.

أما على المستوى الأولي، فقد تم الاهتمام بحقوق الملكية الصناعية لاسيما العلامة منذ أمد طويل، فوضعت اتفاقية باريس التي إنضمت إليها الجزائر ،وتعد العلامات باختلاف أنواعها وأشكالها ،فباعتبار أن العلامة مالا منقولا معنويا، يجوز لصاحبها سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا التنازل عنها مجانا أو بمقابل ،ولذلك فقد حرص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة على تنظيم عقود نقل ملكية العلامة ومن بينها التنازل عن العلامة الذي يعد من العقود المنتشرة كثيرا في وقتنا الراهن، رغم حداثته، فيعتبر من الوسائل الرئيسية التي تدور بها الحياة الاقتصادية في الجماعة، ووسيلة لتبادل الأموال والقيم، ووسيلة مهمة للتعاون التقني والاقتصادي بين مختلف الدول لكي يكون عقد التنازل عن العلامة صحيحا ومنتجا لاثاره،وعلى هذا الأساس ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين:

عالجنا في **المبحث الأول التنازل عن العلامة التجارية بمقابل ،أما المبحث الثاني التنازل عن العلامة التجارية بدون مقابل .**

المبحث الأول : التنازل عن العلامة التجارية بمقابل (البيع)

تعتبر عملية التنازل عن العلامة التجارية صحيحة متى توافرت في عقد التنازل الشروط الواجب توافرها لصحة العقود، حيث تخضع عملية التنازل للقواعد العامة في العقود[1]، حيث يستلزم توفر شرط الرضا فعلى إرادة الطرفين أن تخلو من عيوب الرضا (الغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال) وأن يكون الطرفان أهلا للتعاقد، وكذلك شرطي المحل والسبب، حيث يجب أن يكونا مشروعين وغير مخالفين للنظام العام والآداب العامة.

كما يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط في كل من المتنازل والمتنازل له، فعلى كل منهما أن يكونا أهلا للتعاقد، وعلى المنازل أن يكون مالكا للعلامة وأن يكون أهلا للتصرف في العلامة.

وعقد التنازل عن العلامة اتفاق يقوم الشخص عن طريقه يسمى المتنازل بتحويل علامته إلى شخص أخر يسمى متنازل إليه[2].

وللعلامة أهمية في الذمة المالية لصاحبها، يمكن أن يكون التنازل عنها بمقابل (البيع) ،حيث تخضع للقواعد العامة للعقود والبعض القواعد الخاصة، كما يمكن أن يكون التنازل دون مقابل كالهبة و الوصية ،وتخضع للقواعد المطبقة على التبرعات.

المطلب الأول : الشروط الشكلية في عقد بيع العلامة

يترتب على توفر الشروط الموضوعية للعلامة وجود واقعي لها، في حين يترتب على توفر الشروط الشكلية وجود قانوني لها [3]،و تعد العلامة التجارية عنصرا جوهريا في الذمة المالية لصاحبها، شخصا طبيعيا كان أو معنويا باعتبارها مالا منقولا معنويا[4]، ولكي يضفي على العلامة طابعا رسميا يمنحها الحماية القانونية يجب أن تخضع إلى جانب الشروط الموضوعية إلى جملة من الشروط الشكلية التي تتمثل في إجراءات التالية:

---

[1] حمادي زوبير ،**الحماية القانونية للعلامات التجارية** ،منشورات الحلبي الحقوقية ،2011، ص 101

[2] SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna**. Droit de la propriété industrielle**, 7 emeedition Dalloz, Paris, 2009. p102

[3] باقدي دوجة ،**عقد التنازل عن العلامة** ،مرجع سابق ،ص 71

[4] حمادي زوبير ،**الحماية القانونية للعلامات التجارية**، مرجع سابق ،ص 100

الفرع الأول : إيداع الطلب و فحصه

أولا : إيداع طلب التسجيل:

1- **الإيداع:** يعتبر الإيداع أولى مراحل تسجيل العلامة مباشرة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية ،ويرسل إليه عن طريق البريد أو بأي طريقة أخرى مناسبة تثبت الإستلام[1] .

وأشارت المادة 03 من الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 إلى أنه تسلم أو ترسل إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة المختصة وتتضمن تاريخ وساعة الإيداع ،حيث يتضمن طلب التسجيل شروط تتمثل في تقديم الطلب في إستمارة رسمية تتضمن إسم المودع وعنوانه كاملا ،بالإضافة إلى صورة العلامة على أن لا تتعدى مقاسها الإيطار المحدد لهذا الغرض و إذا كان اللون عنصر مميزا فعلى المودع أن يرفق الطلب بصورة ملونة للعلامات ،ويجب كذلك تقديم قائمة واضحة وكاملة للسلع و الخدمات مع تقديم وصل يثبت دفع رسوم الإيداع و النشر المستحقة [2].

وهذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-277 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات و تسجيلها .

2- **صاحب الإيداع:**[3] إن المشرع الجزائري لم يحصر الأشخاص الذين يحق لهم إيداع علامة، في فئة معينة كما أنه لم يورد الشروط تتعلق بطالب التسجيل، بل أجاز لكل من يرغب في امتلاك علامة أن يطلب تسجيلها وفقا للأصول المقررة.

و يستخلص عدم الحصر من نص المادة الثانية من الأمر 06/03 إذ بعد ما حدد المشرع الرموز التي تشكل علامة ذكر في الأخير أن إستعمال العلامة يكون بغرض تمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره .

---

[1] باقدي دوجة ،**عقد التنازل عن العلامة** ،مرجع سابق ،ص 72

[2] المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 2 أوت 2005 **يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها** ،ج.ر ،عدد 54 صادر في 2005/08/07

[3] باقدي دوجة ،**عقد التنازل عن العلامة** ،مرجع سابق ،ص 72

و بالرجوع إلى الأمر 66/ 57 المتعلق بالعلامات نجد المادة 13 منه تضمنت هذا الحكم بإستعمال المشرع عبارة عامة تتمثل في " كل من أراد إيداع علامة أن يسلم أو يوجه إلى المصالح المختصة ..." .

لذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري، قد جعل الباب مفتوحا أمام أي شخص طبيعي أو معنوي أو أية جهة أخرى لتتقدم بطلب تسجيل العلامة بدون تحديد هؤلاء لا من حيث النوعية و لا الجنسية، الأمر الذي يمكن معه القول أنه يجوز تقديم طلب التسجيل من قبل شخص طبيعي، تاجر أو غير تاجر، مقيم في الجزائر أو خارجها أو من قبل هيئة معنوية، تجارية أو مدنية، خاصة أو عامة، كما يجوز أن يكون مقرها متواجد بالجزائر أو خارجها .

و في حالة تواجد الشخص أو الهيئة خارج الجزائر، عدا حالة إتفاق متبادل فيجب توكيل نائب مقيم في الجزائر يتكفل بإجراءات الإيداع، و يشترط المعهد الوطني للملكية الصناعية أن تكون الوكالة مكتوبة بخط يد، و تقدم مع طلب الإيداع .

3- **مكـان الإيـداع:** الشخص الراغب في إيداع علامة، سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا، مقيما في الجزائر أو خارجها عليه توجيه طلب إلى المصلحة المختصة .

عرفت المادة الثانية سادسا من الأمر 06/03 المصلحة المختصة بأنها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

و قد أنشئ المكتب الوطني للملكية الصناعية بموجب المرسوم رقم 248/63 المؤرخ في 10 يوليو 1963 و كانت صلاحياته تشمل كافة جوانب الملكية الصناعية و التجارية و كل ما يتعلق بالسجل التجاري.

ثم أنشئ المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية بناءا على الأمر رقم 62/73 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 ،و نتيجة ذلك إنتقلت إختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية في ميدان الملكية الصناعية إلى المكتب الجديد، الذي أصبح يتولى إستلام و فحص طلبات الإيداع الخاصة بالعلامات بجميع أنواعها و تسجيلها و نشرها .

و فيما يخص المكتب الوطني للملكية الصناعية، تغيرت تسميته ، و أصبح المركز الوطني للسجل التجاري و انحصرت اختصاصاته فيما يتعلق بالسجل التجاري .

ثم تدخل المشرع الجزائري مرة أخرى، و قام بتعديل جوهري حيث تحولت كافة صلاحيات المعهد الوطني للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية المتعلقة بالعلامات إلى المركز الوطني للسجل التجاري و ذلك بموجب المادة 03 من المرسوم رقم 248/86 و المادة الأولى من المرسوم رقم 249/86 المؤرخين في 30 سبتمبر 1986 ، فكان على صاحب العلامة آنذاك، أي تحت ظل هذين المرسومين، إتمام الإجراءات الخاصة بالإيداع لدى المركز الوطني للسجل التجاري .

لكن و بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998 أصبح كل من يرغب في إيداع علامة عليه أن يستكمل الإجراءات المطلوبة قانونا أمام هذا المعهد و هو مكلف بفحص كل الشكليات ماعدا التقييس .

ثانيا : فحص الإيداع وتثبيته[1]

1- **فحص الإيداع:**

يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص ملف الإيداع من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية.

أ- **فحص الإيداع من الناحية الشكلية**:طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 تقوم المصلح المختصة بفحص ملف الإيداع وذلك إذا كان مستوفيا للشروط المحددة في هذا المرسوم، فيجوز للمعهد الوطني للملكية الصناعية أن يرفض الإيداع في حالة عدم استيفائه لتلك الشروط، وتمنح المصلحة المختصة لمن وقع في مخالفة أثناء إيداعه لطلب تسجيل العلامة مهلة شهرين من أجل تصحيح إيداعه ويمكن تمديد هذا الأجل عند الاقتضاء ويحق لمدير المعهد الوطني رفض الإيداع إذا لم يقم المودع بتصحيح ملفه في الأجل الممنوح له.[2]

ب- **فحص الإيداع من الناحية الموضوعية:**بعد قبول الإيداع شكلا، تبحث المصلحة المختصة فيما إذا كانت العلامة مطابقة للقانون أم لا، كأن تكون العلامة من السمات أو الرموز المحظورة استعمالها كعلامة استنادا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 [3].

---

[1] باقدي دوجة ،**عقد التنازل عن العلامة** ،مرجع سابق ،ص 74

[2] أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 /277 ،المرجع السابق

[3] أنظر المادة 11 من المرسوم ذاته

2- **تثبيت الإيداع**:

إذا كان ملف الإيداع كاملا، فإن الهيئة المختصة تثبت الإيداع بتحرير محضر تسليم المستندات أو تسليم الظرف البريدي الذي يتضمنها، ويجب أن يذكر فيه تاريخ الإيداع وساعته ومكانه كما يذكر فيه رقم التسجيل ودفع الرسوم.[1]

الفرع الثاني : التسجيل و النشر

أولا : التسجيل

هو الإجراء الذي يقوم به مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية قصد قيد العلامة في الفهرس العمومي ،ويسجل مدير المعهد العلامة بعد أن يتأكد من صحة الإجراءات الشكلية و الموضوعية[2].

و المشرع الجزائري نص في المادة 04 من الأمر 06/03 أن صلاحية العلامة متوقف على تسجيلها أو إيداعها [3]، ونصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 على أنه تمتلك المصلحة المختصة سجلا خاصا تقيد فيه العلامات التي تبين بعد الفحص أنها مطابقة شكلا ومضمونا كما تقيد فيه كل العقود التي تنص عليها الأمر رقم 06/03 المذكور أعلاه .

ومن هنا يظهر الفرق بين التسجيل و الإيداع هو عملية تسليم ملف التسجيل لدى المصلحة أو المعهد الوطني الجزائري أما التسجيل يقوم به المدير قصد التقيد العلامة في سجل خاص.

وطبقا للمادة 09 من الأمر 06/03 تخول تسجيل العلامة لصاحبها وجرت العادة على أنه من يقوم بإيداع التسجيل العلامة يكون صاحب الحق فيها سواء كان جزائري أو غير جزائري مقيم أو غير مقيم فالأجانب يستفيد من التشريع الخاص بالعلامات عندما يقومون بالإجراءات المفروضة ،وكذلك نصت المادة 22 من نفس الأمر 06/03 بموجبه وهذا مانصت عليه المادة 13 من نفس الأمر يحق لأي شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص أن يملك علامة جماعية طبقا لما تم تحديده وهذا ما إستخلصناه في التسجيل وهو تسجيل تقليدي إلا أن في عصرنا هذا أصبح التسجيل

[1] باقدي دوجة ،**عقد التنازل عن العلامة** ،مرجع سابق ،ص 75

[2] حمادي زوبير ،**الحماية القانونية للعلامات التجارية**، مرجع سابق ،ص ص 83-84

[3] أنظر المادة 04 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ،المرجع السابق

الإلكتروني للعلامات التجارية بات هو الطريقة الأسهل و إختصار للوقت و الجهد الذي يتطلبه التسجيل التقليدي .[1]

ثانيا : النشر

يقصد بنشر العلامة شهر إيداع العلامة في المنشور الرسمي للملكية الصناعية ،الذي يتكلف بها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[2] ،و تقع مصاريف النشر على عاتق المؤسسة أو صاحب عنصر الملكية الصناعية كما يتم قيدها في دفتر خاص يسمى دفتر العلامات و يقيد فيه كل التصريحات و العقود و الأحكام القضائية التي لها علاقة بالعلامات كنشر العلامة التجارية لا ينشئ حقا و إنما هو مجرد وسيلة لإثبات حق موجود من قبل عن طريق الإيداع السابق فإذا كل شكل يستوفي جميع الشروط ،وبعد قيام هذه الأخيرة بنشر العلامة في النشرة الرسمية يمكن ذلك الشكل إستغلاله كعلامة تجارية لتمييز منتجاته و بضائعه .

أما بالنسبة لتكاليف النشر يتحملها صاحب العلامة وذلك حسب المادة 22 من القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990.[3]

أما في القانون المصري نصت المادة 83 السالفة الذكر على " ....وينشر هذا القرار في جريدة العلامات التجارية و التصميمات و النماذج الصناعية بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويبدأ أثر التسجيل من تاريخ تقديم الطلب "[4].

كذلك المشرع الفرنسي نص على إلزامية نشر العلامة في المادة 712 فقرة 2 من قانون الملكية الفرنسي.

1أنظر المواد 09-13-22 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ،المرجع السابق

[2]رامزي حوحو، **التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري** ،مجلة المنتدى القانوني ،العدد الخامس،(د.س.ن) ص 39

[3]قانون رقم 91-14 مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 يتمم القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 المتعلق بالسجل التجاري.

[4] أنظر المادة 83 من قانون الملكية المصري ،مرجع سابق

الفرع الثالث :الكتابة و إمضاء الأطراف:

أولا: الكتابة :

لقد ألزم المشرع الجزائري تحرير عد التنازل عن العلامة في العديد من الأوامر المتعلقة بالعلامات فمثلا بالعودة إلى نص المادة 25 من الأمر 57/66 نجد أن المشرع اشترط الكتابة في حق التنازل عن العلامة حيث تم هذه المادة على ما يلي:" **أن العقود المشتملة إما على نقل الملكية وإما على الرهن أو رفع اليد من الرهن يجب أن تعرض على الموافقة المسبقة للوزير المعني بالأمر وأن يتم تثبيتها كتابيا وتسجيلها في دفتر الشروط وإلا سقط الحق**".[1]

كما أضاف المشرع الجزائري هذا الشرط في المادة 15 من 06/03 والذي اعتبر الكتابة شرط للانعقاد وليس لمواجهة الغير.

فنلاحظ أن موقف المشرع الجزائري واضح و مستقر حول إلزامية الكتابة الانعقاد التنازل أما المشرع المصري فقد اشترط الكتابة وهذا طبقا للمادة 89 من قانون الملكية الفكرية على أنه لا يكون نقل ملكية العلامة أو تقرير حق الانتفاع عليها أو رمتها حجة على الغير إلا بعد التأشير بذلك في السجل وتشره بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.[2]

أما بالعودة إلى التشريع الفرنسي نجد أن المشرع الفرنسي في قانون 23 جويلية 1857 لم ينص صراحة على إلزامية الكتابة لكن إلزامية تنشر التنازل يجعل من الكتابة إجراء حتمى.[3]

والمشرع الفرنسي لم يستقر على هذا الموقف قصور قانون 1964/12/31 نصت المادة 13 منه على أن التنازلات يجب أن تكون مثبة كتابيا ويفهم من هذه المادة أن عقد التنازل عن العلامة يجب أن يكون مكتوبا كما نصت على تلك المادة 714 من قانون الملكية الفكرية.

[1] أنظر المادة 25 من الأمر رقم 57/66 المتعلق بالعلامات ،مرجع سابق

[2] صلاح الزين الدين، **العلامات التجارية وطنيا ودوليا**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 214.

[3] BRUST Jean jacque- CHAVANNE Albert, la propriété industrielle,5eme édition, Dalloz ,Paris,1998,P654

ثانيا: إمضاء الأطراف:

باستقراء المادة 15 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات تجد أن المشرع اعتبر إمضاء أطراف عقد التنازل عن العلامة شرط ضروري لانعقاد التنازل، كما نص على أنه إذا انعدم الإمضاء أعتبر العقد باطل و غير منتج لآثاره[1]، لكن بالعودة إلى نص المادة 25 من الأمر 66/56 المتعلق بالعلامات نلاحظ لم المشرع لن يقص على هذا الشرط، بل اشترط تثبيت العقود كتابة في دفتر العلامات وإلا سقط الحق ويقوم الأطراف بالإمضاء أمام المصلحة المختصة المتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية.

وفي التشريع الفرنسي عقد التنازل عن العلامة لا ينتج آثاره ألا بإمضاء العقد من طرف الأطراف في المدة المحددة، وأبد ما من هذا التاريخ يصيح المنازل إليه يتمتع بالصلاحيات والواجبات المتعلقة بالعلامة.[2]

المطلب الثاني : الشروط الموضوعية في عقد البيع العلامة التجارية

" يشترط لإنعقاد التنازل عن العلامة التجارية مجموعة من الشروط الواجب توفرها في العقود الأخرى "

لكي ينعقد التنازل عن العلامة الذي بمقتضاه يحل المتنازل إليه محل المتنازل فيما له من حقوق والتزامات في علاقة قانونية قائمة[3]، يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط الموضوعية العامة (الفرع الأول) وشروط موضوعية خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الشروط الموضوعية العامة :

يشترط لانعقاد عقد التنازل عن العلامة مجموعة من الشروط الموضوعية، وهي تلك الشروط الواجب توافرها في كافة العقود الأخرى والتي تتمثل في: أولا(التراضي)،ثانيا(المحل والسبب).

---

[1] تنص المادة 15 من أمر رقم 06/03المتعلق بالعلامات : تشترط تحت طائلة البطلان الكتابة وإمضاء الأطراف في عقود النقل أو رهن العلامة المودعة أو المسجلة في مفهوم المادة 14 أعلاها، وفقا للقانون الذي ينظم هذه العقود

[2] SCHMIDT Joanna-Szalewski, op –cit: p134.

[3] نبيل إبراهيم سعد، **التنازل عن العقد،(نطاق التنازل عن العقد، أحكام التنازل عن العقد)**، الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2004، ص105.

أولا : شرطي التراضي :

1- **التراضي** :هو تبادل الأطراف التعبير عن إرادتهما المتطابقة وهنا ما نصت عليه المادة 59 من القانون المدني الجزائري [1]، وهذا هو التعريف الذي قدمه كل من المشرع المصري و المشرع الفرنسي.[2]

ويتضح من هذا التعريف إنه لإنعقاد عقد التنازل عن العلامة يجب أن تتجه إرادتي كل من المتنازل و المتنازل إليه إلى البيع ،وأن يتفقا على ثمن البيع ،فإذا اتجهت إرادة أحد المتعاقدين إلى البيع والآخر إلى الرهن أو إلى الهبة مثلا، فلا ينعقد عقد التنازل عن العلامة، ولا الرهن ولا الهبة لعدم تطابق إرادتي كل من المتنازل عن العلامة والمتنازل إليه .

1-1- التعبير عن الإرادة: نصت المادة 60 من القانون المدني الجزائري على أن " **التعبير عن الإرادة يرد باللفظ و الكتابة أو الإشارة المتداولة عرفا كما يكون بإتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه** " .

ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا [3].

فموقف المشرع الجزائري واضح في نص المادة إذا أنه أخذ بالتعبير الصريح والتعبير الضمني بشرط أن لاينص القانون على خلاف ذلك أو أن يتفق الأطراف على أن يكون التعبير صريحا .

أما المشرع الفرنسي و المشرع المصري أخذ كل منهما التعبير الصريح كقاعدة عامة وكأصل و التعبير الضمني كإستثناء ،فقد إشترط مثلا المشرع المصري في ضمان الدائم المحيل ليسار المدين المحال عليه في الحال و الإستقبال أن هذا الضمان لا يكون إلا بشرط صريح [4]، كما أوجب المشرع الفرنسي في نص المادة 1202 من القانون المدني الفرنسي أن يكون التعبير صريحا بالتضامن لإتفاقي للمدينين .[5]

---

[1]أنظر المادة 59 من أمر رقم 75 / 58،**المتضمن القانون المدني الجزائري**، المرجع السابق

[2]عبد الرزاق السنهوري، **النظرية العامة للالتزامات**، الجزء الأول، نظرية العقد، الطبعة الأولى، القاهرة، 1934،ص 352.

[3]أنظر المادة 60 من أمر رقم 75 / 58،**المتضمن القانون المدني الجزائري**، المرجع السابق

[4] عبد الرزاق السينهوري ،**نظرية العقد** ،المرجع السابق ،ص 151

[5]Article 1202 du code civile français **: la solidarité na se présume point; il faut qu'elle expressément stipulée cette régle ne cesse que dans les cas ou la solidarité a lieu de plrin droit, en vertu d'une disposition de la loi**

2-1- التوافق بين الإرادتين واقتران القبول بالإيجاب

- **التوافق بين الإرادتين:** تنص المادة 59 من القانون المدني الجزائري على: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية"[1].

نستخلص من هذه المادة أنه يجب أن تتفق كل من إرادة المتنازل والمتنازل إليه لانعقاد التنازل

- **إقتران القبول بالإيجاب** :لا يكفي صدور الإيجاد و القبول بل يجب أن يلتقيان، أي أن يعلم كل من المتنازل و المتنازل عليه بالآخر .

لكن يقضي التمييز بين التعاقد الذي يتم بين حاضرين و التعاقد الذي يتم بين غائبين ،فالتعاقد بين حاضرين بمعنى أن يجمع العاقدين مكان واحد فيكونان على إتصال مباشر بحيث لا يكون هناك فترة زمنية تفصل بين صدور القبول وعلم الموجب به ،[2]أما التعاقد بين غائبين يكون عكس ذلك .

وقد إشترط أيضا إقتران الإيجاب و القبول ، في كل من التشريع الفرنسي و المصري [3].

وحتى يكون العقد صحيحا ومنتجا لآثاره ،يجب أن تتوفر فيه ثلاث أركان أساسية :

التراضي ،المحل و السبب وحتى يكون التراضي صحيحا يجب أن تصدر الإرادتين المتوافقتين من ذي أهلية و أن يكون التراضي خال من العيوب التالية : الغلط ،التدليس ،الغبن ،الإستغلال ،الإكراه .

2- صحة التراضي :

2-1- أهلية الشخص الطبيعي:

في هذه الحالة يجب أن نميز بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء:

---

[1]أنظر المادة 59 من نفس القانون

[2] بلحاج العربي ، **النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري ، التصرف القانوني للعقد و الإيرادة المنفردة** ، الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1999 ،ص78

[3] محي الدين إسماعيل عالم الدين ،**نظرية العقد ،مقارنة بين القوانين العربية و الشريعة الإسلامية** ،طبعة ثالثة،دار النهضة العربية ،القاهرة،د.س.ن ،ص ص 159 160

أ- **أهلية الوجوب** :هي التي تعني صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[1]، وبتعبير أخر نقول أنها صلاحية الشخص لأن يكون طرفا في الحق سواء كان طرفا إيجابيا أو سلبيا، وأهلية الوجوب تثبت نسبيا للجنين في بطن أمه، والمقصود بالنسبة هنا أنها قاصرة في بعض الحقوق دون الحقوق الأخرى، وهي تثبت كليا للطفل عند ولادته حيا، فتكون له أهلية وجوب تامة أي كاملة تشمل كافة حقوق الإنسان والتزاماته.[2]

ب- **أهلية الأداء** :هي صلاحية الشخص للتعبير عن إرادته تعبيرا يرتب عليه القانون آثاره، وبتعبير آخر نقول أنها صلاحية الشخص للقيام بنفسه بالأعمال القانونية، وأهلية الأداء تتوافر في كل شخص لديه قدر من التمييز والإدراك يجعله قادرا على التعبير عن إرادته تعبيرا منتجا لآثاره القانونية، فمناطها التمييز والإدراك وحرية الإرادة (التصرف دون إكراه مادي أو معنوي)[3]، إذ تنص المادة 42 من القانون المدني الجزائري على: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته أو جنون يعتبر غير مميز من لم يبلغ السادسة عشر سنة".

وأضافت المادة 43 من القانون المدني الجزائر:" كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو معتوها، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".[4]

يجوز للصبي المميز الذي بلغ من العمر السادسة عشرة سنة ولم يكمل التاسعة عشرة من العمر أن يقوم بالتصرفات الدائرة بين النفع والضرر، وتكون قابلة للإبطال لمصلحته، وبعد أن يبلغ سن الرشد يجيزها هو أو وليه أو المحكمة طبقا للمادة 83 من قانون الأسرة الجزائري.[5]

---

[1]خليل احمد حسن قدادة، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري**، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،(د.س.ن)، ص 55.

[2]إسحاق إبراهيم منصور ، **نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية**، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2008، ص ص 227-228

[3] إسحاق إبراهيم منصور ،، **نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية**،نفس المرجع ،ص 229

[4]أنظر المواد 42 ،43 من أمر رقم 75 / 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم**، على موقع الأمانة العامة للحكومةwww.joradp.dz-Acivil.pdf: ،تم الإطلاع عليه في تاريخ 2020/08/15.على الساعة 17:19

[5]انظر المادة 83 من قانون الأسرة رقم 84 . 11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984 ،**المتضمن قانون الأسرة**، المعدل و المتمم في الجريدة الرسمية رقم15 مؤرخة في 27 فبراير 2005

كذلك المشرع المصري اشترط توفر الأهلية في أطراف العقد أي المتنازل والمتنازل إليه، إذ تنص المادة 44 من القانون المدني المصري على أن:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد هي أحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة "، وتضيف كذلك المادة 45 على أنه: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون ...."[1]

ونستنتج من خلال هذه المواد أن عقد التنازل عن العلامة لا يكون منتجا لآثاره القانونية إلا إذا توافرت في أطرافه الأهلية الكاملة.

2-2- **أهلية الشخص المعنوي**:

إذا كان مالك العلامة شخص معنوي فإن هذا الأخير يجب أن يتمتع بأهلية التصرف التي يخولها القانون لهؤلاء الأشخاص، والأصل أن مالك العلامة أهل للتصرف في ماله وعلى من يدعي عدم أهليته، أن يثبت ذلك ويطلب إبطال التصرف وإذا كانت العلامة ملك مشترك فإن موافقة كل الشركاء مطلوبة.[2]

فنجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 50 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون:

* يكون له خصوصا ،ذمة مالية ،أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون

موطن وهو المكان الذي يوجد فيها مركز إدارتها . الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر نائب يعبر عن إرادتها حق التقاضي[3].

فإذا توافرت كل هذه المقومات للشخص المعنوي تكون له أهلية الوجوب والتي تعني أهلية اكتساب الحقوق وبالتالي يمكن للأشخاص المعنوية اكتساب العلامة التجارية والتصرف فيها.

---

[1] أنظر المواد 44، 45 من القانون رقم 131 لسنة 1948،**المتضمن القانون المدني المصري**، معدل ومتمم، على موقع الانترنت التالي: www.wipo.int/wipolex/ar/textjsp?file_id=205494تم الإطلاع عليه في تاريخ 2020/08/16 على الساعة 09:45

[2] باقدي دوجة ،**عقد التنازل عن العلامة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2005/2004، ص29

[3] – أنظر المادة 50 من أمر رقم 75 / 58، **المتضمن القانون المدني الجزائري**،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المعدل و المتمم.

كذلك المشرع المصري اعترف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي، إذ ينظر إليها القانون من ناحية أنه قادر أن تكون له حقوق وأن يتمتع بها، فإذا فقد هذه الميزة، فهو ليس شخص في القانون[1] .

ثانيا :المحل و السبب:

1- **المحل** :لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريفه بل وضع له شروط وبين متى يكون محل الالتزام باطلا بطلانا مطلقا وذلك في المواد من 92 إلى 95 من القانون المدني الجزائري[2]، ونفس الشيء بالنسبة للمشرع المصري في المواد 131 إلى 135 من القانون المدني المصري.[3]

لكن نحن بصدد دراسة محل عقد التنازل عن العلامة الذي يتمثل في العلامة المسجلة، والتنازل عن العلامة يمكن أن يكون كليا أو جزئيا فيجب تحديد ذلك في العقد ،فيكون التنازل كليا إذا تضمن كل المنتوجات والخدمات التي تغطيها العلامة أما التنازل الجزئي يشمل بعض المنتوجات أو الخدمات فقط دون غيرها.[4]

إن هذا الطرح يفظي إلى إعتبار كل العلامات المسجلة قابلة أن تكون محلا لعقد البيع إلا ما منعه القانون صراحة مثلا القانون الجزائري يمنع بيع العلامة التجارية ،طبقا لأحكام المادة 25 من الأمر 06/03 المؤرخ 2003/07/19 المتضمن العلامات التجارية .

2- **السبب**:السبب بصفة عامة يخضع للقانون المدني إلا أن المشرع الجزائري ذكر في المادة 14 من الأمر 06/03 حالات عدم مشروعية التي سوف نراها في ما بعد وبالتالي يكون العقد باطلا .

- **وجود السبب** :السبب في عقد التنازل عن العلامة التجارية هو رغبة المتنازل في الحصول على ثمن المبيع ورغبة المتنازل إليه في إستغلال العلامة .
- **أن يكون السبب مشروعا** :إشترط المشرع الجزائري أن يكون السبب مشروعا وهذا مانصت عليه المادة 14 من الأمر 06/03 إذ تنص هذه العلامة على مايلي : " **يعد إنتقال الحق باطلا إذا كان الغرض منه تضليل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يتعلق على وجه الخصوص بطبيعة**

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، **نظرية العقد**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 1958 ص 315.

[2] انظر المواد 92 الى 95 من القانون المدني.

[3] أنظر المواد 131 إلى 135 من قانون رقم 131 لسنة 1948 ،**المتضمن القانون المدني المصري**، المرجع السابق.

[4] راشدي سعيدة ،**العلامات في القانون الجزائري الجديد**،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم و القانون،كلية الحقوق و العوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014، ص 192

أو بمصدر أو بطريقة منع أو خصائص أو قابلية إستخدام السلع أو الخدمات التي تشملها العلامة " وهذا مانصت عليه المادة 97 من القانون المدني الجزائري : " **إذا إلتزام المتعاقد بسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام و الآداب العامة كان العقد باطلا** "[1].

و أضاف كذلك المشرع الجزائري في المادة 98 على أنه :" **كل إلتزام يفترض أن له سببا مشروعا مالم يقم الدليل على ذلك** "[2].

برجوع إلى التشريع المصري يجد أن المشرع كذلك إشترط مشروعية السبب و كذلك في المادة 136 من القانون المصري على أنه "**إذا لم يكن للإلتزام سبب أركان مخالف للنظام العام أو الآداب العامة– كان العقد باطلا** ".

أما المشرع الفرنسي فقد درس السبب بالتفصيل و ألزم أيضا مشروعيته ،إذا تنص المادة 1131 من القانون المدني الفرنسي قبل تعديله سنة 2016 على أنه " **الإلتزام لا ينتج أي أثر إذا لم يكن مبنيا على سبب أو كان مبنيا على سبب كاذب وعلى سبب غير مشروع** "[3]

الفرع الثاني :الشروط الموضوعية الخاصة(المتنازل و المتنازل إليه)

إضافة إلى الشروط الموضوعية العامة التي يجب أن تتوفر في العقد هنالك شروط موضوعية خاصة يجب أن تتوفر في كل من المتنازل و المتنازل إليه.

أولا : بالنسبة للمتنازل عن العلامة :

1– **أن يكون مالكا للعلامة** : هو مالك العلامة التجارية الذي له سلطة التصرف بملكيته الحق الوارد في العلامة التجارية ،ويتميز بميزات خاصة كونه مؤقت ونسبي و ليس مطلق ،لذلك فإن النصوص القانونية لمختلف الدول لم تغفل على تنظيم ملكيتها و السبب في ذلك يرجع مالك

[1]أنظر المادة 14 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات،مرجع سابق

[2]أنظر المادة 97–98 من القانون المدني الجزائري

[3]Article 1131 du code civil français **: l'obligation sans cause. ou sur une fausse cause .ou sur une cause illicite .ne peut avoir aucun effet**

الملكية المادية يجد في الحيازة المادية للعلامة ما يحميه من الإعتداء عليها،أما المال المعنوي فلا يمكن لصاحبه أن يحتج بالحيازة إتجاه الغير فإن ملكية العلامة تختلف طريقة إكتسابها[1] .

ففي القانون الجزائري تنص المادة 05 من أمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات على أن الحق في العلامة يكتسب بتسجيلها لدى المصلحة المختصة دون المساس بحق الأولوية المكتسب في إيطار تطبيق الإتفاقيات الدولية المعمول بها في الجزائر[2] .

وما نلاحظه في الأمر المذكور أعلاه أن المشرع الجزائري في ظل الأمر 06/03المتعلق بالعلامات بعدما حدد طريقة إكتساب ملكية العلامة في المادة 05 ومنه أورد على سبيل الحصر مالك العلامة في المادة الموالية المادة 06 و تكون بذلك تأكيد للمادة 05 وهم على التوالي :

- **الشخص الأول** : الذي يستوفي الشروط المحددة لصحة الإيداع بشرط أن يكون قد إنتهك هذا الحق أي أن يكون المودع عالما بأن الشخص كان يستعمل هذه العلامة استعمالا علنيا وظاهريا ونالت شهرتها فهذا المودع سيء النية
- **الشخص الذي أثبت أقدم أولوية في مفهوم إتفاقية باريس** : ويعني هذا أنه يجوز للمودع الطلب إستفاء على الوجه القانوني في إحدى الدول أن يتمتع بمهلة ليطلب الحماية في أي دولة متعاقدة أخرى و ينظر عندئذ إلى تلك الطلبات اللاحقة ،كما لو قدمت في تاريخ إيداع الطلب الأول ،وبعبارة أخرى تحظى تلك الطلبات اللاحقة بالأولوية وبالنسبة إلى الطلبات التي من المحتمل أن يكون قد قدمها أشخاص آخرون بشأن العلامة نفسها خلال المهلة المذكورة ،وبالإضافة إلى ذلك تحظى الطلبات اللاحقة نظرا لإستنادها إلى الطلب الأول لا تتأثر بأي حدث يقع خلال هذه الفترة كإستعمال العلامة من قبل شخص آخر.

  ومن بين أهم المزايا العملية لهذا الحكم أن مودع الطلب الذي يلتمس الحماية في عدة بلدان لا يظطر إلى تقديم طلباته في وقت واحد ،و إنما له مهلة لإختيار البلدان التي يرغب في إكتساب الحماية فيها و لإتخاذ التدابير الضرورية لهذا الغرض بكل عناية .
- **الشخص الذي يقوم بعرض علامة موضوعة على سلع وخدمات** : أثناء معرض دولي رسمي أو معرض معترف به دوليا بشرط أن يطلب تسجيلها و بطلب بحق الأولوية فيها إبتداء من

[1]باقدي دوجة ،**عقد التنازل عن العلامة**، مرجع سابق ،ص 13

[2]أنظر المادة 05 من أمر 06/03 ،**المتعلق بالعلامات** ،مرجع سابق

تاريخ عرض السلع أو الخدمات و ذلك في أجل ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ إنتهاء العرض و هكذا فإن مالك العلامة قد يكون شخص طبيعيا أو معنويا و الأشخاص المعنوية حددتها المادة 49 من القانون المدني الجزائري و هي : الدولة – الولاية –البلدية والمؤسسات و الدووايين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون المؤسسات الإشتراكية و التعاونيات الجمعيات وكل مجموعة يمنحها القانون شخصية إعتبارية خاضعة للقانون العام أو الخاص [1].

أما الإيداع حسب هؤلاء فإن حق ملكية العلامة المكتسب في ظل قانون 1857 فإنه محمي دون إجراءات شكلية مقارنة بقانون 1964 فلا يمكن إعتبارها قرينة قاطعة لإثبات ملكية العلامة فيمكن للغير الإحتجاج عكس ذلك [2].

أما في التشريع المصري تكتسب ملكية العلامة وفقا للمادة 65 من قانون الملكية الفكرية بتسجيل العلامة الذي يقترن بإستعمالها خلال خمس سنوات التالية للتسجيل مالم يثبت أن أولوية الإستعمال كانت لغيره ،ويحق لمن كان الأسبق إلى إستعمال العلامة ممن سجلت بإسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس سنوات المذكورة [3].

ثانيا : بالنسبة للمتنازل إليه :

برجوع إلى الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات نلاحظ أنه لم يحدد الأشخاص الذين يحق لهم إكتساب العلامة بمقابل أو بدونه وبذلك لم يحصر هؤلاء في طائفة معينة لم يشترط فيه شروط معينة ،على خلاف المتنازل الذي إشترط فيه أن يكون مالكا للعلامة و أهلا لتصرف فيها .

فالمتنازل إليه هو كل شخص قانوني له أهلية إكتساب حق يعوض أو بمقابل ،وقد يكون شخص طبيعي أو معنوي ،كما يكون وطني أو أجنبي.

---

[1]باقدي دوجة ،**عقد التنازل عن العلامة**، مرجع سابق ،ص 14

[2]SCHMIDT- Joanna Szalewski, ,**Droit de la propriété industrielle**,4eme édition, Dalloz,Paris 1999, p120

[3]VOIR article 712/1 du code de" **la propriété intellectuelle français"** ,www.legiFrance.gouv.fr

1- **المتنازل عليه وطني :**

عندما يكون المتنازل إليه وطني: نلاحظ أن المشرع الجزائري في الأمر 06 / 03 المتعلق بالعلامات لم يحدد الأشخاص الذين يحق لهم اكتساب العلامة بمقابل أو بدونه ولم يشترط في المتنازل إليه شروط معينة، لكن باعتبار أن التنازل عن العلامة يتم بواسطة عقد بين طرفين، يجب أن تتوفر فيهما الأهلية الكاملة وهذا وفقا للقواعد العامة المتعلقة بالقانون المدني وذلك في المادة 40 من القانون المدني الجزائري[1].

ومن خلال هذه المادة نستنتج أن المتنازل إليه يجب أن يكون كامل الأهلية لاكتساب حقوقه.

كذلك المشرع الفرنسي اشترط في المتنازل إليه أن تكون له أهلية التعاقد سوءا كان شخص طبيعي أو معنوي[2].

2- **المتنازل إليه أجنبي** : إذا تم التنازل عن العلامة دوليا أي لفائدة شخص أجنبي يجب أن يتم لفائدة أحد رعايا الدول الموقعة على إتفاقية مدريد في هذه الحالة أهلية المتنازل إليه متوفرة و العقد يتم وفق لإجراءات المحددة في الإتفاقية .

أما إذا كان غير ذلك فنلاحظ أن التشريع الجزائري المتعلق بالعلامات لم يظهر موقفه من هذا العقد .

لكن في فرنسا يجوز التنازل عن العلامة لفائدة شخص أجنبي ليس من رعايا الدول الموقعة على إتفاقية مدريد.[3]

الفرع الثالث : الشروط الموضوعية الخاصة (العلامة التجارية)

تشترط مختلف القوانين لصحة العلامة ضرورة توفر جملة من الشروط الموضوعية التي تجعلها قادرة على تحقيق ذاتيتها، المتمثلة في: الصفة المميزة للعلامة (أولا)، جدة العلامة ومشروعيتها (ثانيا).

[1] تنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري على أن: **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد 19 سنة كاملة ".**

[2] SCHMIDT Joanna-Szalewski,op-cit, P135.

[3] باقدي دوجة ،**عقد التنازل عن العلامة** ،مرجع سابق ،ص 32

أولا:الصفة المميزة للعلامة

يجب أن تكون العلامات التجارية التي يمكن تسجيلها مؤلفة من حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من ذلك لها صفة فارقة ،أي قادرة على تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس .

ويقصد بذلك أن تكون للعلامة شكلا مميزا خاص بها أي أن تتصف العلامة بطبيعة ذاتية تمنع من الخلط بغيرها ،وتكون مميزة متى وتم وضعها بطريقة هندسية معينة ،كأن تتخذ شكلا دائريا أو مربعا أو مسدسا مميزا أو متى تتم رسمها بشكل زخرفي معين أو بأي شكل آخر له صفة مميزة (فارقة).

حتى تستفيد العلامة من الحماية القانونية، يشترط أن يكون للعلامة طابع مميز خاصا بها، يمنع اختلاطها مع غيرها من المنتوجات المشابهة لها، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 02 فقرة أولى من الأمر رقم 06/03 [1].

تنص المادة 02 /01 من هذا الأمر على : **كل العلامات القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والحروف والأرقام والرسومات والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها ،والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع أو خدمات غيرها**".[2]

وهناك من السمات التي تشكل المطلوب فعلا من السمة المميزة التي تشترطها أحكام التشريع، ومن أجل ذلك نص المشرع الجزائري على السمات بحضر استخدامها كعلامة واستثناها من التسجيل بمقتضى فقرات نص المادة 07 من الأمر 03-06[3].

كما نجد أن المشرع المصري قد اشترط الصفة المميزة للعلامة، وهذا ما يفهم من نص المادة 63 من التشريع المصري المتعلق بالعلامة، التي تعرف العلامة التجارية على أنها: "**كل ما يميز منتجا سلعة أو خدمة عن غيره، وتشتمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميز....**"[4]

---

[1] شريقي نسرين، **حقوق الملكية الفكرية ،حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية** ،دار بلقيس للنشر ،الجزائر ،2004، ص147

[2] أنظر المادة 02 فقرة 1 من أمر رقم 06/03،**المتعلق بالعلامات**، المرجع السابق

[3] أنظر المادة 07 ،**المتعلق بالعلامات**، المرجع السابق

[4] أنظر المادة 63 من قانون رقم 82 المتضمن **القانون الملكية الفكرية المصري**، المرجع السابق.

كما أن المشرع المصري حظر تسجيل العلامة الخالية من أي صفة مميزة بموجب المادة 67 من القانون المصري المتعلق بالعلامة" على أنه": **لا يسجل كعلامة تجارية أو عنصر منها ما يأتي العلامات الخالية من أي صفة مميزة"...**

حتى تكون العلامة مميزة يجب أن يكون لها طابع مميز على منتوج أو خدمة من بين المنتوجات والخدمات من نفس الطبيعة والنوع، التي يقدمها المتنافسين.[1]

ثانيا : شرط الجدة :

يعد شرط الجدة من أهم الشروط الموضوعية اللازم توفرها في العلامة ،لا يكفي أن تكون العلامة مميزة، بل يجب أن تكون جديدة أيضا، صحيح أن المشرع الجزائري لم يشترط ذلك صراحة في الأمر المتعلق بالعلامات، لكن يمكن أن نستنتج ذلك من خلال المادة 07 فقرة09 من الأمر 03 /06 المتعلق بالعلامات والتي تنص على أنه:"يستثنى من التسجيل...

– الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل أي بمفهوم المخالفة أنه لا يقبل بعلامة ليست جديدة عن تلك التي تم إيداع طلب تسجيلها[2].

ويلاحظ أن شرط الجدة شرط غير مطلق و إنما هو مقيد في مناخ ثلاثة من حيث موع المنتجات ومن حيث المكان و الزمان .

***من حيث نوع (صنف) المنتجات** :تبقى العلامة التجارية ذاتها بالنسبة للمنتجات المتباينة أي أن الإستعمال الممنوع للعلامة من قبل الغير تكون في حدود المنتجات أو البضائع التي خصصت لها تلك العلامة ،لذلك يجوز إستعمال نفس العلامة لتمييز المنتجات مختلفة ومتباينة أي في صنف آخر و تعتبر العلامة في كل حالة أنها مميزة طالما لا تؤدي إلى اللبس أو التضليل.

***من حيث الزمان** : أما من حيث الزمان فإذا لم يتم صاحب العلامة بتحديد علامته خلال المدة المقررة يعتبر أنه قد نزل عن حقه فيها ،وبالتالي يجوز للغير إستعمالها لتمييز سلعة أو خدماته دون أن يعتبر ذلك إعتداء عن العلامة فلا يشترط لإعتبار العلامة جديدة أن يكون قد حصل على إستعمالها بصورة مطلقة إذ لا يجوز أن تعتبر العلامة عيني ولو سبق لشخص آخر أن

[1]-AZEMA Jacques ,GALOUXJean-christophe,op -cit : p782

[2]أنظر المادة 07 فقرة 9 من أمر رقم 03/ 06 ،**المتعلق بالعلامات**، المرجع السابق.

إستعملها ،ثم سقط حقه فيها ويحق للمسجل شطبها من سجل العلامات بإعتبارها قد أصبحت علامة متراكمة أو مهجورة عندئذ يحق للغير في الجهة المقابلة أن يستعمل هذه العلامة شرط أن يكون صفتها مميزة و أصبحت في الملك العام و أصبح إستعمالها مباحا للجمهور دون أن يعتبر ذلك تعديا ،إذ لا يجوز لشخص واحد إحتكار إستثمارها .

***من حيث المكان** : أن إستغلال العلامة لا يعتصر على المنطقة أو جزء من الدولة التي سجلت بها العلامة و إنما يشمل الدولة ومعنى ذلك أنه لو أستغلت العلامة في جزء من إقليم القطر الوطني فإن هذا يعد كافيا لمنع الغير من تسجيلها في الجزائر من صاحبه ،إذ يستفيد الأجانب بنفس الحماية المقررة للجزائريين ،لكن لهذا المبدأ إستثناء بين الإتفاقيات الدولية و العلامات المشهورة .

ثالثا : أن تكون مشروعة :

إضافة إلى الشرطين السالفين الذكر، هناك شرط ثالث والمتمثل في مشروعية العلامة، الذي يراد به أن لا تكون العلامة مخالفة للنظام العام والآداب العامة والأخلاق الحسنة، وإلا كانت باطلة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 07 من الأمر 03/ 06 المتعلق بالعلامات "الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة والرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها".[1]

كما يحرم استعمال العلامات التالية:

أ- علائم الشرف،

ب- الرايات والرموز لإحدى الدول،

ت- الصلبان الحمراء، والأهلة الحمراء،

ث- الدمغات الرسمية لمراجعة وضمان المعادن الثمينة.

[1] فاضلي إدريس ،**الملكية الصناعية في القانون الجزائري**،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2013 ،ص 171

المبحث الثاني : التنازل عن العلامة من دون مقابل

المطلب الأول : التنازل عن العلامة التجارية عن طريق الهبة

إن الهبة كسائر العقود الأخرى لها شروط ثلاث " التراضي و المحل و السبب " وكذا توفر الشكلية كشرط أساسي ،وكذا كون الهبة تتميز عن غيرها من عقود التبرع مثل " العارية ،الوديعة بأن هذه العقود تعتبر تمليك منفعة بينما الهبة تقيد تمليك عين ومنفعة أو حقوق عينية أو شخصية كما تقضي المادة 205ومنه نتطرق إلى الفرع الأول الذي من خلاله ندرس الشروط الموضوعية لتنازل عن العلامة التجارية عن طريق الهبة .

الفرع الأول : الشروط الموضوعية في عقد هبة العلامة التجارية

أولا : شرط التراضي :

معنى التراضي هو تبادل إرادتين أي توافقهما أو إنصرافهما إلى إبرام العقد أي تطابق الإيجاب و القبول و لكي يكون التراضي صحيحا يجب أن يكون الذي صدر منه متمتعا بأهلية و أن يكون خاليا من العيوب .

1- **تطابق الإيجاب و القبول** : لقد نص المشرع الجزائري في المادة 206 من قانون الأسرة ذلك قوله " لتنعقد الهبة يالإيجاب و القبول وتتم بالحيازة ومراعات أحكام قانون التوثيق في العقارات و الإجراءات الخاصة بالمنقولات ،وإذا أختل أحد القيود السابقة بطلت الهبة ".

إن التشريع الجزائري إشترط وجوب أو وجود إيجاب من الواهب يقابله قبول من الموهوب كشرط لإنعقاد الهبة و إذا إختل أحدهما بطلت الهبة .

***الإيجاب** :بإعتبار الإيجاب في غالب الأحيان يكون صحيحا دالا على الهبة ،فهل يمكن للموجب أن يسقط إيجابه ؟ ليس في كل الحالات إذ هناك حالات خاصة يسقط فيه الموجب إيجابه من خلال حالات الإيجاب الملزم وغير الملزم.

***القبول** : هو رد لمن صدر منه الإيجاب فهو تعبير عن الإرادة وقد يكون التعبير فيه صريحا أو ضمنيا وفي بعض الحالات تعبير عم الموهوب له على إرادته في قبول الهبة هو أمر شخصي خالص للموهوب له إلا إذا وكل شخص ينوب عنه في إيطار إنابة إتفاقية أو كان قاصرا أو فاقد الأهلية للأسباب المعرفية قانونا فمجرد السكوت يعتبر قبول في الهبة خلافا للإيجاب قد يؤخذ فيه

ويعتبر قبولا إذا نعتبرها من الأعمال النافعة نفعا محصنا للموهوب له وهذا ما أستقر إليه القانون و القضاء و الفقه معا.

ثانيا :صحة التراضي

1- **الأهلية** :تكتسي الأهلية في عقد الهبة عناية خاصة فيصرف فيها بين أهلية الواهب و أهلية الموهوب له ،ويتشدد القانون لكثرة أهلية الواهب فيشترط أهلية كاملة للتبرع بإعتبارها أقوى من أهلية التصرف لأن الواهب يقوم بعمل ضار ،وفي المقابل ذلك يخفف القانون من أهلية الموهوب له فلا يشترط فيها حتى أهلية التصرف بل يكفي التمييز لأنه يقوم بعمل نافع له محصنا .[1]

الشروط الواجب توفرها في الواهب :

***أن يكون سليم العقل** : معنى ذلك التمتع بكامل قواه العقلية حتى لا تؤثر فيه كل العوارض التي من شأنها الإخلال بأهلية الشخص الراشد وهذه العوارض الجنون – الغفلة –و العتة ثم السفه فالمجنون يمنع صاحب من التصرف على ما يقتضيه العقل السليم و العقد يجعل صاحبه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير ،و السفه هو ضعف في العقل و لإختلاله كالصغير المميز ،وبالتالي لا تجوز هبة المجنون لأنه لا يملك التبرع لكونه من التصرفات الضارة له ضررا محصنا لا يقابله نفع دنيوي ،وهذا الشرط إشترطه القانون كما إشترطته الشريعة الإسلامية لأنه لا يستطيع التعاقد أصلا ،فإذا أصدرت الهبة منه كانت باطلة .[2]

***بالغا 19 سنة (سن الرشد)** : إذا بلغ الإنسان سن الرشد وتوافرت فيه الأهلية التبرع ويستطيع عندئذ أن يهب ولأحد للمال الذي يستطيع أن يهبه ،وسن الرشد في القانون الجزائري 19 سنة كاملة فإنه أهلا للتبرع و التعاقد بالهبة مالم يحجر عليه ولو بكل ممتلكاته إذا هو حر في تصرفه أكان رجل أو إمرأة عزباء أو متزوجة لأن هناك بعض القوانين تلزم المرأة المتزوجة أخذ إذن زوجها للقيام بالتبرع.

***أن يكون الواهب غير محجوز عليه** : لقد نصت المادة 203 من قانون الأسرة على أنه " يشترط في الواهب أن يكون سليم العقل بالغا تسع عشرة سنة و غير محجوز عليه " فيستلزم أن يبلغ الواهب

---

[1] عبد الرزاق السنهوري،**نظرية العقد**، ص 97

[2] بدران أبو العينين،**تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية و العقود** ،دار النهضة العربية للطباعة و النشر ،بيروت 1999 ،ص 227

سن الرشد و تكتمل أهليته وهو غير محجوز عليه لسفه أو غفلة فإذا توفرت لديه أهلية التبرع و أصبح كامل الأهلية بلوغ سن الرشد تعتبر جميع تصرفاته صحيحة وسليمة ،مالم تصب إرادته بعيب من العيوب الإرادة ،ومالم يضر تصرفه بمن تعلق حقه بماله فتتوقف ،أي أن يقرها القانون و إلا تبطل .

الفرع الثاني :إجراءات التنازل عن العلامة التجارية عن طريق الهبة

إختلفت آراء الفقه بشأن أحكام الهبة فيما يتعلق بالرجوع فيها، وبغض النظر عن تلك الإختلافات وإرتباطاً بالتساؤل أعلاه نرى بأنه يمكن لواهب العلامة التجارية الرجوع في هبته مالم يقم الموهوب له بتسجيل عقد الهبة في السجل المعد لذلك المملوك من طرف المكتب الوطني للملكية الصناعية أما بعد عملية التسجيل فلا يمكنه ذلك.

إن الإجراءات التي يجب التنازل عنها عن طريق الهبة إجراءات إتباعها في حالة الرجوع بالتراضي و إجراءات إتباعها في حالة الرجوع بطريق التقاضي ،ولا تصح هذه الهبة إلا بإبرام عقد الهبة كتابة سواء بالكتابة الرسمية أو العرفية ،ثم تسجيل العقد بالسجل المعد لذلك حتى يتمكن الغير من الإطلاع عليه، حيث لا يكون نافذاً بين الطرفين وحجة على الغير إلا من تاريخ تسجيله.

يُفترض في العقد وجود متعاقدين رضيا كل منهما بالتعاقد، إذ يكفي توافق الإيجاب مع القبول، وقد يكون الرضاء مشروطا فيه أن يكون في شكل محدّد ، ففي هذه الحالة يكون الشكل ركنا من أركان العقد [1]، وقد لا يشترط ذلك فتكون الشكلية مجرد كتابة تُتّخذ كوسيلة للإثبات.

و تتمثل الشكلية في عقد الهبة في الرسمية التي تتبعها بالضرورة إجراءات التسجيل و الشهر العقاري ، و تأسيسا على نص المادة 324 من القانون المدني يمكن حصر أحكام الرسمية في الاختصاص و الشكل القانوني كما يلي :

أولا : الاختصاص :

الاختصاص هو صلاحية قانونية لموظف معين في اتخاذ أي قرار تعبيرا عن إرادة الأطراف المتعاقدة فالقانون هو الذي يُحدّد لكل موظف نطاق اختصاصه ، و من هنا كانت قواعد الاختصاص من صميم

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، **الوجيز في شرح القانون المدني** ،مرجع سابق ، ص 148.

عمل المشرع مما يترتّب على ذلك اعتباره من النظام العام ، و للاختصاص أربعة عناصر أساسية : أولهم ، اختصاص شخصي و يتمثل في تحديد الأشخاص الّذين يجوز لهم دون غيرهم إبرام التصرف القانوني ، أي أن مهمة تحرير عقد الهبة يكون للشخص الذي يخوّله القانون سلطة التصديق و إعطاءه الصبغة الرسمية ، ثانيهم ، الاختصاص الموضوعي و يتجسد في الأعمال أو تصرفات موضوع الاختصاص،و التي يجوز ممارستها من قبل الشخص المؤهل لذلك ، ثالثهم ، الاختصاص الزمني و يقصد به المدى الزمني الذي يجوز ضمنه إبرام التصرف القانوني ، رابعهم و أخيرا ، الاختصاص الإقليمي و هو الذي يحدد الدائرة المكانية أو الجغرافية التي يمكن لرجل الإدارة المختص أن يمارس اختصاصه ضمنها في إعداد العقود .

ثانيا : الشكل القانوني

يُقرّ القانون لكل نوع من المحررات الرسمية أشكالا معينة يجب على الموظف المختص و من في حكمه مراعاتها عند تحرير المحرّر حتى يتّسم بصفة الرسمية [1] ، و تأسيسا على ذلك 324 مكرر1 من القانون المدني المعدل و المتمم يشترط في العقود التي يكون محلها عقارات أو حقوق عينية عقارية مراعاة أحكام التوثيق ، الأمر المؤكد عليه بموجب المادة 324 مكرر1 و المادة 206 من قانون الأسرة المعدل و المتمم ، التي أوجبتا إفراغ عقد الهبة في شكل رسمي .

و بالرجوع إلى أحكام القانون 02/06 المؤرخ في 2006/02/20 [2] ، نجدهٌ قد أوجب بعض الشكليات بمناسبة تحرير عقد الهبة ، و تأسيسا على نص المادة 26 وجب تحرير عقد الهبة باللغة العربية في نص واحد و واضح تسهل قراءته و بدون اختصار أو بياض أو نقص ، مع كتابة المبالغ و السنة و الشهر و يوم التوقيع على العقد بالحروف ، مع كتابة التواريخ الأخرى بالأرقام .

و تضيف المادة 29 من نفس القانون أعلاه على وجوب أن يتضمن العقد اسم و لقب الموثق الذي حرره ، اسم و لقب و صفة و موطن و تاريخ مكان ولادة الأطراف و جنسيتهم ، اسم و لقب و صفة و

---

[1]– يحي بكوش ، **أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي** ، الطبعة الثالثة ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، سنة 1988 ، ص 94 .

[2]– القانون رقم 02/06 المؤرخ في 2006/02/20 ، **المتضمن تنظيم مهنة الموثق** ، جريدة رسمية عدد 14 ، سنة 2006 .

موطن و تاريخ مكان ولادة الشهود عند الاقتضاء ، اسم و لقب المترجم إذا اقتضى الأمر ذلك، مكان و السنة و الشهر و اليوم الذي أبرمت فيه الهبة ، وكالات الأطراف المصادق عليها ، التنويه على تلاوة الموثق على الأطراف النصوص الجبائية و التشريعية المعمول بها ، و في الأخير توقيع الأطراف و الشهود و الموثق و المترجم عند الاقتضاء .

و على الموثق قبل تحرير العقد التأكد من أهلية الشاهدين ، و ذلك ببلوغهما سن 19 سنة كاملة غير محجور عليهما و أن لا تربطهما أية صلة قرابة بالموثق أو أطراف العقد ، و عملا بالمادة 324 مكرر 3 من القانون المدني وجب إدراج هوية الشاهدين في عقد الهبة مع إمضاءهما تحت طائلة البطلان و لقد تم التأكيد على حضور شاهدي عدل في عقد الهبة من خلال القرار القضائي الصادر عن المحكمة العليا تحت رقم 389338 المؤرخ في 2007/11/21 [1] .

المطلب الثاني :التنازل عن العلامة عن طريق الوصية

الوصية[2] من أسباب انتقال ملكية العلامة التجارية، حيث يعتبر كلا منهما من الحقوق العينية الأصلية[3]، وبالرغم من هذا التشابه إلا أن كلا منهما يختلف عن الآخر من حيث القواعد والأحكام والشروط، ولذلك تم تقسيم المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تناول انتقال ملكية العلامة التجارية بالميراث، أما الفرع الثاني تناول الوصية كسبب من أسباب انتقال الحق في العلامة التجارية.

الفرع الأول : الوصية

تعتبر الوصية تصرفا إنفراديا يصدر بإرادة الموصي أي مالك العلامة التجارية حيث يمكن أن يكون محل الوصية نقل منفعة ونظرا لأهمية الوصية وكثرة إنتشارها في الحياة العملية بإعتبارها من أهم التبرعات فالأموال بعد الموت أو من أهم التصرفات المالية القانونية المضافة إلى ما بعد الموت عن

---

[1]– القرار القضائي رقم 389338 ، الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2007/11/21 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، سنة 2008

[2] شير سجلات دائرة الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني أن هناك عدد قليل من الحالات التي يلجأ فيها جميع الورثة إلى مسجل العلامات التجارية بغرض نقل العلامة التجارية على اسمهم أما بالنسبة للوصية فإن هذا العقد يكاد يكون معدوم . مقابلة أجريتها مع أ. أشرف حميدان . موظف دائرة الملكية الفكرية وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني . رام الله – بتاريخ 2017/02/23.

[3] سوار، محمد وحيد الدين: **الحقوق العينية الأصلية**. الطبعة الأولى. ج2. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1999. ص 6.

طريق التبرع فلقد عالجتها الشريعة الإسلامية ووضعت شروطها و أحكامها كما تولى الفقه الإسلامي هذا الموضوع بالشرح و الإجتهاد على أساس العدول و الإنصاف لحفظ نظام الأسرة و المجتمع و إعطاء كل ذي حقي حقه.

لقد عرف المشرع الجزائري الوصية في المادة 184 من قانون الأسرة على " الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع "[1]،فقانون الأسرة الجزائري جاء بأحكام خاصة و اعتبر أن الوصية تمليك تنتقل بواسطة ملكية شيء الموصى به إلى الموصي له من الموصى بإرادته الحرة.

فهذا التعريف جامع و مانع يشمل كل شيء يوصى به الشخص بعد وفاته ،و المقصود بكلمة " تمليك " هو الوصية بالأعيان من منقول أو عقار وكذلك الوصية بالمنافع أما المراد حمله مضاف إلى ما بعد الموت فهو ضرورة خلال تصرف الوصية لأنها تمليك في الحال و لأن الوصية لا تنفذ إلا ما بعد الموت أما المقصود من كلمة تبرع فهو إخراج الوصايا التي تبنى على بيع أو إيجار لشخص ما ،لأن مثل هذه التصرفات هي تمليك بلا عوض ،في حين أن الوصية هي تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت.[2]

إذا يفهم من كل ماسبق أنه يجوز للشخص أن يتصرف في ماله ما شاء من التصرفات منها الوصية ،فيجوز أن يتصرف في علامته التجارية عن طريق الوصية إلا أن المتبرع لم ينص صراحة على ذلك في الأمر 06/03 لذا وجب الرجوع إلى القواعد العامة،و تتمثل أركان الوصية في كل من الموصى و الموصي له كما إشترط المشرع الجزائري لإنشاء الوصية صحيحة شروط شكلية وموضوعية و أخرى قانونية ،وهذا حتى تصبح نافذة الفعالية القانونية حيث أنه لا بد من التعبير عن الإرادة تعبيرا واضحا لا لبس فيه ولا غموض .[3]

---

[1]قانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن قانونا للأسرة المعدل والمتمم:بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج ر 15 مؤرخة في 27فبراير 2005والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005 (ج ر 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005

[2]بلحاج العربي ،**الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ،ج2، الميراث و الوصية** ،مرجع سابق ،ص 130

[3]حمدي، كمال: **المواريث والهبة والوصية**،مرجع سابق ،ص 192

فالمشرع الجزائري يعمد إلى إعتبار الوصية الرسمية المحررة من طرف الموثق بتصريح الموصي وهبة صحيحة وقابلة للتنفيذ ،وتليها في قوة الإثبات الوصية الخطية المقبولة في حين أن الوصية المقبولة المنعقدة بالمشافهة أمام الشهود في حالة وجود مانع قاهر ،فإنه لا بد من حكم قضائي لإثبات صحتها القانونية .

الفرع الثاني: الوصية بملكية العلامة التجارية أو بمنفعتها

باعتبار أن العلامة التجارية مال منقول معنوي فلا يعني أن طبيعتها خاصة هذه تمنع مالكها من أن يقوم بالتوصية للغير بالحق الوارد فيها، وتكون هذه التوصية إما بملكية الحق الوارد فيها أو التوصية بمنفعة الحق في العلامة التجارية.

أولا: الوصية بملكية العلامة التجارية

بالنظر إلى صلاحية مالك العلامة التجارية بالتصرف في ملكه بيعا ورهنا وإبرام مختلف التصرفات القانونية [1]، فله أيضا الحق في أن يوصي بملكية العلامة التجارية إلى الغير في حدود القانون، ويعتبر هذا التصرف الانفرادي تصرف مضافة إلى ما بعد موت مالك العلامة التجارية.

فالوصية هنا تعتبر من التصرفات الناقلة لملكية العلامة التجارية من الموصي إلى الموصى له بمجرد تحقق واقعة وفاة الموصي وكذلك عدم ردها من الموصى له. [2]

يرى الباحث أنه بالرجوع إلى قانون العلامات التجارية الأردني النافذ الذي ربط ما بين التنازل عن العلامة التجارية والمحل التجاري فلا يمكن التنازل عن العلامة التجارية دون التنازل عن المحل التجاري، وعليه لا يمكن أن يتم تنفيذ مضمون الوصية بنقل ملكية العلامة التجارية إلى الموصى له دون نقل ملكية المحل التجاري، على خلاف قانون العلامات التجارية الأردني المعدل و القانون الاتحادي فلم ينص كل من القانونين على ربط العلامة التجارية بالمحل التجاري إلا في حالة الارتباط الوثيق بينهما إلا أن هذا النص يعتبر مكملا ويمكن الاتفاق على خلافه، إلا أنه وفي جميع الأحوال يجب مراعاة أحكام الوصية وخصوصا ما يتعلق بحدود الوصية التي لا يجب أن تزيد عن ثلث التركة.[3]

---

[1] فحق الملكية هو حق جامع مانع يخول صاحبه السلطات التي تمكنه من الحصول على كل منافع أو مزايا الشيء ،محل الحق ،فمالك العلامة التجارية له الحق في إستعمال و إستغلال و التصرف بعلامته التجارية مع مراعاة القيود الواردة في القانون

[2] برانبو، عدنان غسان ، التنظيم القانوني للعلامة التجارية (دراسة مقارنة) ،ط1، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ،2012، ص449

[3] الفقي ،عمرو عيسى ،مرجع سابق ،ص24

كما ويرى الباحث أنه لا يوجد ما يمنع أن يوصي مالك العلامة التجارية بحق الملكية الوارد فيها إلى الغير، وتحديدا إذا كانت العلامة التجارية والمحل التجاري يشكلان ثلث التركة وقت تنفيذ الوصية وكذلك الأمر إذا كانت قيمة العلامة التجارية والمحل التجاري أقل عن ثلث التركة، أما إذا زادت قيمة العلامة التجارية والمحل التجاري عن ثلث التركة فإن الزيادة تكون موقوفة على موافقة الورثة، وهذا كله في ظل قانون العلامات التجارية الأردني النافذ الذي ربط ما بين التنازل عن العلامة التجارية والمحل التجاري على خلاف القوانين المقارنة

ثانيا: الوصية بمنفعة العلامة التجارية

كذلك الأمر بالنسبة للوصية بمنفعة العلامة التجارية فلا يوجد ما يمنع مالك العلامة التجارية من أن يوصي بمنفعة علامته إلى الغير حيث عرف بعض فقهاء الشريعة الإسلامية الوصية بأنها :" تمليك مضاف إلى مابعد الموت سواء أكان الموصى به عينا أم منفعة " ،ويفهم من ذلك أن الشريعة الإسلامية لم تحظر على المالك أن يوصي بمنفعة الشيء للغير [1]، وتخضع أيضا لأحكام الوصية في الشريعة الإسلامية.

حيث يصبح الموصى له بمجرد وفاة مالك العلامة التجارية وقبوله للوصية صاحب حق انتفاع على العلامة التجارية فيمكن له استعمال واستغلال العلامة التجارية مع احتفاظ الورثة بملكية العلامة التجارية والمحل التجاري.[2]

يرى الباحث بشأن مراعاة عدم تجاوز الوصية بمنفعة العلامة التجارية حدود التركة فإنه ينظر إلى قيمة العلامة التجارية وقت تنفيذ الوصية، حيث يكون للموصى له الحق في استعمال واستغلال العلامة التجارية متى كانت قيمة العلامة التجارية لا تزيد عن ثلث التركة وما زاد يكون موقوفا على إجازة الورثة، وكذلك الأمر عندما تقل قيمة العلامة التجارية عن ثلث التركة، ولكن تثور إشكالية في حال كانت قيمة العلامة التجارية تزيد ثلث التركة يرى الباحث أنه أيضا يمكن للموصى له استعمال العلامة التجارية واستغلالها ويتم البحث هنا عن قيمة العائدات المتحققة من جراء استعمال العلامة التجارية واستغلالها – الأرباح – حيث يكون ما يعادل ثلث التركة من الأرباح للموصى له وما زاد يتم توزيعه على الورثة كل بحسب نصيبه من التركة، وبدلا من ذلك يمكن للورثة إعطاء الموصى له ما يعادل قيمة العلامة التجارية بما لا يجاوز ثلث التركة نقدا مقابل تنازل الموصى له عن حقه في الوصية و إستقلال الورثة بملكية العلامة التجارية و إستغلالها .

[1] حمدي كمال ،مرجع سابق ، ص209

[2] عبيدات يوسف محمد ، مرجع سابق ، ص209

يعتبر عقد التنازل عن العلامة الذي يتم بين المتنازل و المتنازل إليه كغيره من عقود الأخرى المنصوص عليها في القانون المدني ،إذا نصت التشريعات السالفة الذكر على ضرورة توفر الشروط الموضوعية العامة فيه و التي تمثل في الأهلية الكاملة في أطراف عقد التنازل عن العلامة لكي تكون تصرفاتهم نافذة،و التراضي الذي يعرف على أنه تطابق كل من إرادة البائع و المشتري قصد إحداث أثر قانوني ،و المحل الذي يتمثل في العلامة المسجلة ،السبب أي الباعث الذي دفع الأطراف إلى إبرام العقد و الذي يشترط أن يكون مشروعا و إلا كان العقد باطلا بطلانا مطلق ،إشترطت مختلف التشريعات على ضرورة توفر شروط موضوعية خاصة ،حيث يجب أن يكون المتنازل مالك العلامة ،و الملكية تثبت عن طريق إيداع العلامة وتسجيلها ونشرها.

وحتى تتمتع هذه العلامة بالحماية القانونية يجب أن تخضع لإجراءات شكلية التي تتمثل في الإيداع و التسجيل و الكتابة وعندما يستوفي عقد التنازل عن العلامة لهذه الشروط يكون منتجا لكافة آثاره القانونية سواء بالنسبة للمتنازل أو المتنازل إليه.

أما بالنسبة للتنازل عن العلامة التجارية من دون مقابل عن طريق الهبة و الميراث و الوصية فتمثلت في شروط موضوعية تكمن في شرطي التراضي من حيث القبول و الإيجاب ،وصحة التراضي (الأهلية) أن يكون سليم العقل وبالغا لسن الرشد و أن يكون غير محجوز عليه ن بما فيها إجراءات التنازل عن العلامة بطريق التقاضي و التراضي ،و اكتساب انتقال ملكية العلامة التجارية عن طريق الميراث تنتقل ملكية العلامة التجارية من مالكها إلى ورثته ،وحق الميراث حق معنوي وحق مالي وتتمثل في اجراءات لنقلها،والوصية تصرفا إنفراديا يصدر بإرادة الموصي أي مالك العلامة التجارية، بإعتبارها من أهم التبرعات فالأموال بعد الموت أو من أهم التصرفات المالية القانونية المضافة إلى مابعد الموت عن طريق التبرع .

الفصل الثاني

آثار التنازل عن العلامة التجارية

يقوم عقد التنازل عن العلامة إلتزامات متبادلة على عاتق الطرفين(المتنازل والمتنازل إليه)

شأنه في ذلك شأن العقود الملزمة لجانبين والتي يترتب عليها انعقادها إنشاء التزامات متبادلة في ذمة كل من طرفيها، و يوجد ارتباط بين هذه الالتزامات مما يقتضي ببطلان التزامات أحد الطرفين .

إذا كان الالتزام الطرف الآخر باطلا بسبب من أسباب البطلان ويترتب أيضا على عدم قيام أحد طرفي العقود الملزمة لجانبين بالتزاماته جواز مطالبة الطرف الآخر بفسخ العقد وله أيضا الامتناع عن تنفيذ التزاماته.

وطرفا عقد البيع هما البائع والمشتري، إذا يرتب العقد في ذمتهما التزامات متبادلة وسوف نعرض التزامات كل منهما حيث نعرض أولا انتقال الحق في ملكية العلامة التجارية

(المبحث الأول) وهي نقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري وتسليم المبيع له والالتزام بالضمان– أما الإلتزامات الناشئة– على التنازل عن العلامة التجارية نتطرق إليها في (المبحث الثاني) وهي الوفاء بالثمن وتحمل مصاريف العلامة وتسلمها.

المبحث الأول : إنتقال الحق في ملكية العلامة التجارية .

تنتقل ملكية العلامة التجارية من مالكيها إلى ورثتها بالحالة التي كانت عليها قبل وفاته إلى انه تدور إشكالية بشأن انتقال ملكيتها إلى الورثة والإجراءات اللازم إتباعها، والتي تتمثل في المقصود بانتقال الحق في ملكية العلامة التجارية (المطلب الأول) حجية تنازل عن ملكية العلامة التجارية في مواجهة الغير (المطلب الثاني) وهذا ما سوف نبنيه في دراستنا.

المطلب الأول: المقصود بانتقال الحق في ملكية العلامة التجارية

يعد الحق في ملكية العلامة التجارية من الحقوق الحديثة نسبيا من حيث ظهورها، ذلك أن تبلور فكرته إنما ظهر بعد تشعب التجارة وانتشار المنافسة الشديدة بين عديد المؤسسات التجارية وتنوع مصادر المنتوج الواحد مما دفع بالمنتجين والتجار إلى ابتكار علامات تميز إنتاجهم عن باقي المنتجات.

–تعد العلامة التجارية– خاصة إذا كانت مشهورة– عنصرا جوهريا في الذمة المالية من لصاحبه شخصا طبيعيا كان أو معنويا يجوز لصاحبه التنازل عنها وبذلك تنتقل ملكية العلامة إلى شخص آخر،

ولكن يجب تمييز انتقال العلامة عن انقضائها، فلا تؤذي عملية التنازل عن العلامة إلى انقضاء ملكيتها، بل تؤدي إلى انتقالها إلى شخص آخر[1].

ينصب البيع في القانون الجزائري على حق الملكية كما ينصب على حق الانتفاع، فالمالك له حق تمتع بالشيء أو التصرف بكل أنواع التصرف ومن بينها البيع[2].

وعلى ذلك نصت المادة 674 من قانون المدني الجزائري على أن " الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحضره القوانين والأنظمة"[3].

ويعتبر أيضا أول إلتزام يقع على عاتق المتنازل" عن العلامة بمجرد إبرام العقد وهذا ما نصت عليه المادة 351 من القانون المدني الجزائري على أن " البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينتقل للمشتري لملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي."[4].

نستنتج من هذه المادة أن عقد البيع عقد ملزم للجانبين فهو يلزم البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا أخر، ويلزم المشتري أن يدفع للبائع لذلك ثمنا نقديا .

كما يلتزم البائع بكل ما هو ضروري لنقل الحق البيع إلى المشتري وأن يمتنع عن كل عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق مستحيلا أو عسيرا وهذا ما نصت عليه المادة 361 من القانون المدني الجزائري على أنه " يلتزم البائع بكل ما هو ضروري لنقل الحق المبيع إلى المشتري، وأن يمتنع عن كل عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق مستحيل أو عسيرا." [5].

---

[1]فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري**: المحل التجاري والحقوق الفكرية القسم الثاني: الحقوق الفكرية والملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، نشر وتوزيع ابن خلدون، 2001،ص 251.

[2]لحسن بن الشيخ أثملويا ، **الملتقى في عقد البيع، دراسة فقهية قانونية وقضائية، مقارنة النصوص المطالعة**، أعمال تطبيقية، دار الهومة، الجزائر، 2005، ص 52.

[3]انظر المادة674من الأمر 58/75، **المتضمن القانون المدني الجزائري**–مرجع سابق.

[4]،انظر المادة 351 من الأمر رقم 75 ،58 – **المتضمن القانون المدني الجزائري**.مرجع سابق

[5]،التكروري عثمان وسويملي ،أحمد الطالب، **مصادر الالتزام مصادر الحق الشخصي**، مجلة في ضوء الأحكام العدلية والقانونية المخالفات المدنية بالمقارنة مع مشروع (القانون المدني الفلسطيني والقانون المدني المصري والقانون المدني) الطبعة الأولى، فلسطين، المكتبة الأكاديمية، 2016، ص 28.

لقد نص المشرع المصري في المادة 18 من القانون رقم 57 لسنة 1939 الخاص بالعلامات والبيانات التجارية على أنه " لا يجوز نقل ملكية العلامة أو رهنها أو الحجز عليها إلا مع المحل التجاري أو مشروع الإستغلال التي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته" ،يتضح من نص المادة 18 أن القانون المصري قد منع التصرف بالعلامة استقلالا عن المحل التجاري أو مشروع الاستغلال، والعله في ذلك ترجع إلى حرص المشرع على عدم تضليل جمهور المستهلكين فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو البضائع أو الخدمات إذا ما سمح بانتقال ملكية العلامة دون المحل أو المشروع، إذ قد يستمر المستهلكين في اعتقادهم بأن المنتجات التي تحمل العلامة التجارية هي نفس المؤسسة الأولى.

أجاز المشرع المصري لصاحب العلامة التجارية نقل ملكيتها إلى الغير باعتبارها مالا مملوكا لصاحبه، يحق له أجراء ما شاء من التصرفات فيشأنه[1].

قد يلجأ ملك العلامة التجارية إلى الاستغناء عن العلامة تجارية وفي ذات الوقت لا يريد الاستغناء عنها دون الحصول على مقابل مادي وخصوصا عندما تكون العلامة التجارية لها سمعتها وقيمتها المادية[2]فيلجا مالك العلامة التجارية إلى بيعها للغير. لابد من الإشارة إلى أن من يملك الشيء فإنه يستطيع استغلاله واستعماله والتصرف فيه استنادا إلى حق الملكية، فمالك العلامة[3]يستطيع التصرف بالحق في علامته التجارية وذلك ببيعها وفقا للقواعد التي تحكم البيع مع مراعاة القانون النافذ والمطبق على العلامات التجارية، ومع ضرورة التقيد بالشروط والقيود التي يفرضها هذا القانون.

نص قانون العلامات التجارية الأردني لسنة 1952 النافذ في الضفة الغربية على أنه " يتم تحويل العلامة التجارية ونقلها بعد تسجيلها مع اسم وشهرة المحل التجاري المختص بالبضائع التي سجلت العلامة بشأنها وتنتهي بزوال ذلك المحل وشهرته" يرى الباحث من ذلك أن المشروع الأردني أعطى لمالك العلامة التجارية ونقلها،ويلاحظ من ذلك أن المشرع لم ينص بشكل صريح على صلاحية بيع العلامة التجارية وإنما أورد عبارة تحويل العلامة التجارية ونقلها بحيث تشمل كل ما يؤدي إلى نقل ملكية العلامة التجارية بمقابل أو بدون مقابل،أي لمالك العلامة التجارية الحق المطلق أما ببيع العلامة التجارية

[1]،المادة 18 المصري من القانون المصري رقم 57 سنة 1939 الخاص بالعلامات والبيانات التجارية.

[2]فتحي محمد عبد الغني، **العلامة التجارية واقتصاداتها**،(الندوة الملكية الفكرية عبر الإنترنت تأطير حقوق الملكية الفكرية عبر الإنترنت على التطورات السياسية والاقتصادية العالمية) مصر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2006،ص127).

[3]زين الدين صلاح الدين ،**حقوق الملكية الفكرية في التشريع الإماراتي والاتفاقيات الدولية**،ط1،دبي ،مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 2016،ص27.

أو التبرع بها ، حيث تشمل هذه العبارة أي بسبب من أسباب الانتقال بين الأحياء أو بالإضافة إلى ما بعد الموت[1].

يكون عقد نقل الحق في العلامة ساري المفعول بين الأطراف بمجرد إمضاء العقد المكتوب لصحته. وتنتقل الملكية من صاحب العلامة إلى المتنازل له، الذي يصبح المالك الجديد للعلامة التجارية وصاحب الحقل الإمتيازات والإلتزامات المرتبطة بالعلامة.

إن انتقال الحق في العلامة التجارية هو من المواضيع المهمة بالنظر إلى قابلية الحق الوارد في العلامة التجارية للإنتقال من مالكها الأصلي إلى الغير من خلال مختلف التصرفات القانونية فكان لابد أن يجد هذا الموضوع اهتماما كافيا من قبل المشرع ومن خلال وضع التشريعات وأنظمة والتعليمات التي تكفل حماية حقوق أطراف التصرفات القانونية والغير قانونية .

وقد يلجأ ملك العلامة إلى الإستغناء عن علانته التجارية وفي ذات الوقت لا يريد الإستغناء عنها دون الحصول على مقابل مادي وخصوصا عندما تكون العلامة التجارية لها سمعتها وقيمتها المادية فيلجأ مالك العلامة التجارية إلى بيعها للغير .

المطلب الثاني : حجية التنازل عن العلامة التجارية في مواجهة الغير

يتم قيد نقل الحقوق المتعلقة بالعلامة في السجل العلامات من قبل المصالحة المختصة بناءا على طلب احد الأطراف المعنية، وذلك حتى يتمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير حيث لا يكون النقل نافذا في مواجهة الغير إلا من يوم تسجيله في سجل العلامات .

نصت المادة 14 من الأمر 03 /06 المتعلق بالعلامات على أنه " بمعزل عن التحول الكلي أو الجزئي للمؤسسة يمكن نقل الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة كليا أو جزئيا أو رهنها" أي يمكن التصرف في العلامة عن طريق البيع ويجوز بيعها كليا أو جزئيا جميع السلع والخدمات التي سجلت من أجلها أو جزء منها فقط"[2].

واشترط المشرع الجزائري لانتقال الحق في العلامة تحت طائله البطلان الكتابة وإمضاء الأطراف في عقود النقل أو رهن العلامة.

[1] المادة 19 من قانون العلامات التجارية الأردني، الأمر رقم 33 لسنة 1953.

[2] انظر المادة 14 من الأمر رقم 03،06، متعلق بالعلامات.مرجع سابق

كما يمكن أن تنتقل العلامة إلى الورثة عن وفاة مورثهم باعتبارها أحد حقوق الملكية الصناعية فيجوز أيضا التصرف بها، كما أوجب قيد نقل تلك الحقوق في سجل العلامات لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ولا يكون النقل نافذا في مواجهة الغير إلا منذ تاريخ تسجيله في سجل العلامات الذي يمسكه المعهد ويشمل هذا الدفتر على كافة البيانات المتعلقة بالعلامة كنموذج لها، تاريخ إيداعها ورقم تسجيلها، اسم الوكيل في الحالة العلامة الأجنبية، بيانات النشاط الذي تندرج تحته هذه العلامة وتصنيفها دوليا طبقا لاتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات[1].

المبحث الثاني: الالتزامات الناشئة عن التنازل عن العلامات التجارية

يترتب على عقد التنازل عن العلامة الآثار التقليدية لكل عقد بيع لذا فان الرجوع إلى الأحكام و القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني والذي يجعل الطرفين خاضعين لواجبات معينة ومتمتعين بحقوق مختلفة أمر لا مفر منه.

حيث ينشأ التزامات في ذمة المتنازل حيث يلتزم بالتسليم والضمان (المطلب الأول) تقابل التزامات المتنازل إليه فيلتزم بدفع الثمن في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : التزامات الطرف المتنازل

يخضع المتنازل لعدة التزامات هي على وجه الخصوص، الالتزام بالتسليم والالتزام بالضمان:

الفرع الأول: الإلتزام بالضمان:

فإن المتنازل لا يضمن إلا وجود العقد وصحته وقابليته للتنازل، وبصفة خاصة ما ينشأ عنه من حقوق وعلى ذلك فإذا كانت هذه الحقوق قد انقضت لأي سبب من أسباب الانقضاء، أو أنها زالت نتيجة المطالب بالفسخ أو أنها قد شلت نتيجة الدفع بالبطلان أو الإبطال، ل فان المتنازل يكون ضامنا ولا ينقل إلى المتنازل له من حقوق أكثر مما هو ثابت له[2].

وعلى العكس من ذلك فان المتنازل لا يضمن للمتنازل له يسار المتنازل لديهم، ما لم يتفق على ذلك صراحة، كما أن ضمان المتنازل لا يمتد ليشمل ضمان تنفيذ العقد المتنازل عنه من جانب المتنازل

[1] اتفاق نيس بشان التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات، منشوره على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية www.wipo.int

[2] civ،22 janv.1957 ,d1957,598 :civ3،24 ;1968 bull : civ II no 409

لديه، وعلى ذلك فإن المتنازل يستحق المقابل المتفق عليه في إتفاق التنازل حتى لو لم يقم المتنازل لديه بتنفيذ العقد المتنازل عنه[1]كما أن المتنازل لا يضمن للمتنازل له التعرض الصادر من الغير وإذا كان المتنازل لديه ملتزما للعقد المتنازل عنه بتسليم شيء معين فإن المتنازل لا يلتزم بضمان العيوب الخفية في هذا الشيء ويمكن الاتفاق على تشديد إلتزام المتنازل بالضمان أو تخفيفه ولذلك يمكن أن يتفق على أن يضمن المتنازل له فقط يسار المتنازل لديه، وإنما يضمن أيضا تنفيذ هذا الأخير للعقد المتنازل عنه وعلى العكس يمكن للمتنازل أن يخفف من التزامه بالضمان بالاتفاق على إعفائه حتى من ضمان وجود العقد وصحته، إلا في حالتي الغش والخطأ الجسيم إن كان يجوز له أن يتفق على إعفائه من هذا الإلتزام حتى في حالتي الغش والخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ الالتزام ومضمون التزام المتنازل بالضمان على هذا النحو يكشف الفرق الجوهري بين التنازل عن العقد والبيع.[2]

أولا : ضمان التعرض الصادر من البائع :

التعرض عبارة عن عمل مادي يقوم به البائع أو عمل قانوني من شأنه أن يعرقل أو يحول دون حيازة المشتري للمبيع حيازة هادئة انتفاعه بالمبيع انتفاعا يحقق من ورائه الغرض الذي قصده من شراء المبيع ويستوي أن يكون الانتقاص من المبيع كليا أو جزئيا [3] .

ومن هذا التعريف يتبين لنا أنه يقتضي توفر شرطين لقيام الإلتزام بالضمان التعرض الصادر من البائع شخصيا على حيازة المشتري وهما :

1- أن يقع التعرض فعلا من البائع للمشتري ، لا مجرد الإحتمال بوقوعه ومن ثم لا يقوم التزام البائع بالضمان إلا إذا وقع التعرض فعلا منه ، ولا يكفي التهديد بالتعرض مادام البائع لم ينفذ تهديده[4].

2- أن يكون من شأن تعرض البائع وأن يحول دون انتفاع المشتري كليا أو جزئيـــا من المبيع، والتعرض قد يكون ماديا أو قانونيا [5] .

---

[1]civ،06 janv.1857 ,d, p 57 I 289 vo aussi chlapp :eneg،clopédie dalloz cession de contrat, n° 35 ,36,37 p,3.

[2]نبيل إبراهيم سعد، التنازل **عن العقد(نطاق التنازل عن العقد، أحكام التنازل عن العقل)** ،مصر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر 2004 .مدينه

[3] خليل أحمد قدادة ، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري**، الجزء الرابع، ع ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، د،س،ن ، ص 145 .

[4]. أنظر عبد الرزاق السنهوري : **الوسيط في شرح القانون المدني** ، مرجع سابق ، فقرة 330 ،ص 626

[5] عبد الرزاق السنهوري ، نفس المرجع ، ص 632 .

ويعتبر التعرض قانونيا إذا إستعمل البائع حقا إدعاه على العلامة من شأنه أن يؤدي إلى نزع ملكية العلامة من المشتري ، ومثال ذلك أن يكون المتنازل وقت إبرام العقد غير مالك للعلامة ثم تملكها بعد التنازل عنها إما بالميراث أو بالشراء أو بالهبة أو بالوصية.

فإذا إستند المتنازل إلى حق الملكية الذي آل إليه بعد التنازل لينزع ملكية العلامة من المشتري كان ذلك بمثابة تعرض قانوني ، وبهذا تقول المادة 371 من القانون المدني الجزائري على أنه (يكون البائع مطالبا بالضمان ولو كان حق ذلك الغير قد ثبت بعد البيع ، وقد آل إليه هذا الحق من البائع نفسه)

وقد يكون التعرض ماديا ، ويكون كذلك ، إذا قام المتنازل بأي فعل مادي من شأنه أن يعكّر به ملكية المتنازل دون أن يستند في القيام به إلى أي حق يدعيه على العلامة ، كأن يقوم المتنازل عن العلامة بإستخدام علامة مماثلة على سلعه أو منتوجاته لتلك المتنازل عنها بحيث يؤدي ذلك إلى منافسة المتنازل إليه منافسة غير مشروعة.[1]

وإذا تحقق إلتزام البائع بالضمان فإنه يصبح المدين فيه في مواجهة المتنازل ، و إلتزام البائع بالضمان هو إلتزام بالإمتناع عن عمل ومن ثم فهو إلتزام لا يقبل تجزئة و الإنقسام حيث لا يمكن التصور أن يقوم البائع بجزء من الإلتزام دون الجزء الأخر فهو إلتزام بالإمتناع ، إما أن ينفذ كله وإما أن لا ينفذ ويترتب عن ذلك أيضا إذا كان البائع أكثر من شخص إلتزم كل واحد بعدم التعرض للمتنازل إليه دون أن ينقسم الإلتزام بينهم .

وإلتزام المتنازل بالضمان إلتزام مؤبد بحيث يبقى ملزما بعدم التعرض لمدة غير محدودة .

وفي حالة وفاة البائع فإن الفقهاء اختلفوا حول إنتقال إلتزامه بالضمان إلى الورثة من عدمه ، فمنهم من يذهب إلى عدم جواز انتقاله للورثة على اعتبار أن الإلتزام بالضمان دين في ذمة البائع ، والديون لا تنتقل إلى الورثة إلا ضمن التركة ، ومن ثم يستطيع الوارث مطالبة المتنازل إليه برد ملكية العلامة المباعة ولا يجوز للمتنازل إليه أن يحتج بالتزام الوارث بالضمان لأنه لم ينتقل إليه من المورث ويصبح للمتنازل إليه في هذه الحالة الحق في مطالبة الورثة بالتعويض من خلال التركة.[2]

ويذهب الفقهاء في فرنسا إلى جواز إنتقال الإلتزام بالضمان إلى الورثة ، ومن ثم يمتنع الورثة من التعرض للمشتري في إستعماله للعلامة .

---

[1] عبد الرزاق السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني** ،نفس المرجع ، ص 632 .

[2] خليل احمد حسن قدادة, **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري**، المرجع السابق، ص 148

ويتمثل جزاء الإخلال بالإلتزام بعدم التعرض ، إذا كان ماديا أن يطلب المشتري التنفيذ العيني ،وذلك عن طريق إزالة ما وقع من تعرض كأن يطلب المشتري منع البائع من إستعمال ذات العلامة المتنازل عنها على سلعه أو منتجاته أو خدماته فضلا عن التعويض للضرر ويجوز للمشتري المطالبة بالغرامة التهديدية عن كل عمل يقوم به البائع من أعمال التعرض .

وإذا كان التعرض قانونيا ، كما في حالة تملك البائع العلامة المباعة بعد البيع ثم يرفع دعوى استرداد الملكية ، هنا المتنازل إليه يدفع هذه الدعوى بإلتزام البائع بالضمان لأن من وجب عليه الضمان إمتنع عليه التعرض ، وإذا باع المتنازل العلامة مرة أخرى وسجل البيع المتنازل له الثاني قبل الأول ، يكون للمتنازل له الأول في هذه الحالة أن يرجع البائع بالتعويض إما على أساس استحقاق العلامة للغير وإما بموجب ضمان البائع للتعرض الصادر منه لأن الغير إستمد حقه من البائع نفسه .

ولا يجوز للمتنازل اشتراط إعفاءه من الضمان للتعرض الذي يصدر منه للمشتري بحيث يقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك فيبقى البائع مسؤولا عن كل نزع يد نشأ عن فعله ولو وقع الإتفاق على عدم الضمان ويقع باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك وإن كان يجوز زيادة الضمان أو إنقاصه.[1]

و مثال ذلك أن يبيع احد الأشخاص علامة مستخدمة على سلعة أو منتوج معين, و يريد المتنازل إليه أن يستخدم العلامة المبيعة على سلعة أخرى أو منتوج أخر لم يكن المتنازل يستعملها عليه قبل التنازل, فيجوز للمتنازل له أن يشترط على المتنازل زيادة الضمان بعدم التعرض, و ذلك من خلال امتناع المتنازل من استعمال العلامة المتنازل عنها على السلعة أو المنتوج القديم و الجديد.

ثانيا : ضمان التعرض الصادر من الغير:

تنص المادة 371 من القانون المدني الجزائري على أنه " يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الإنتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير ..." [2].

انطلاقا من هذه الفقرة يتبين لنا أن البائع ملزم بأن يدفع عن المشتري تعرض الغير متى كان هذا التعرض لا يقتصر فقط على أفعاله الشخصية ، وإنما أفعال الغير والتي تمثل تعرضا للمشتري ، وإلتزام البائع

[1] –كان يشترط المتنازل عن العلامة على المتنازل له, بعدم منعه من أن يستعمل العلامة المتنازل عنها على بعض السلع أو المنتوجات التي كان يستخدمها عليها من قبل التنازل, فهنا الالتزام بعدم التعرض قد وقع على جزء من العلامة و ليس الكل و يعتبر هذا الاتفاق إنقاص من ضمان المتنازل .

[2] أنظر المادة 371 من أمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري ، مرجع سابق .

بضمان أفعال التعرض الصادرة من الغير ، هو إلتزام بالقيام بعمل ، وهو دفع كل تعرض يقع للمشتري من الغير، بينما إلتزامه بضمان أفعاله الشخصية هو إلتزام بالإمتناع عن عمل .

وتعرض الغير إذا توافرت شروطه و استحقت العلامة استحقاقا كليا أو جزئيا ، فإن هذا هو ضمان لاستحقاق العلامة من قبل الغير ، فيلتزم البائع بالتعويض بما لحق المشتري من أضرار نتيجة ذلك

ومن هذه المادة يقضي توافر شروط القيام ضمان التعرض الصادر من الغير وهي :

1- أن يقع فعلا لا مجرد احتمال وقوعه فلكي يقوم ضمان البائع لابد أن يكون التعرض قد وقع بالفعل من الغير ، والغير شخص غير طرف في عقد البيع ، ويدعي بحق يتعلق بالعلامة الذي يكون ملك للمتنازل إليه ، ويرفع دعوى على التنازل إليه بهذا الحق وبالتالي لا يكفي لقيام الضمان مجرد احتمال وقوع تعرض من الغير فحق الضمان المقرر لمصلحة المتنازل إليه لا ينشأ إلا من وقت منازعة الغير فعلا في إستعمال العلامة ، ولا يكفي أن يتضح للمتنازل له أن العلامة مملوكة للغير .

ونشير أنه في حالة التنازلات المتعاقبة فإن المتنازل إليه الأخير يرجع على المتنازل إليه السابق عنه ، كما يجوز له الرجوع على المتنازل الأصلي مباشرة على أساس إنتقال دعوى الضمان من المتنازل إليه الأول السابق إلى المتنازل الثاني أو اللاحق بوصفها من ملحقات البيع .

2- أن يكون التعرض قانونيا أي أن يستند المتعرض إلى حق قانوني يدعيه أما إذا تعرض الغير للمتنازل إليه تعرضا ماديا فلا يضمنه المتنازل وإنما يكون على المتنازل له عبئ دفع ذلك بالوسائل المنصوص عليها قانونا .

ويكون التعرض قانونيا ، إذا كان مبنيا على حق يدعيه الغير على العلامة ، كأن يطالب بملكيتها كلها (حيث لا يحق لأحد استخدامها على سلع أو خدمات أو منتوجات أخرى) أو يطالب بملكية جزء منها (أي المستخدمة على نوع معين فقط من السلع أو الخدمات أو المنتوجات) .

فالحالة الأولى يرفع دعوى الإستحقاق الكلي وفي الحالة الثانية يرفع دعوى الإستحقاق الجزئي

3- أن يكون حق المتعرض ثابتا له وقت البيع أو آل إليه بعد البيع بفعل البائع يوجب القانون لقيام إلتزام البائع بالضمان أن يكون حق الغير ثابتا على العلامة قبل حصول التنازل أو أن يكون قد ثبت بعد وقوع البيع ولكن بفعل البائع .

ثالثا: ضمان العيوب الخفية

لا يضمن المتنازل عن العلامة التعرض و الإستحقاق فحسب لكنه يضمن أيضا العيوب الخفية وهي كل ما ينقص من قيمة العلامة أو يجعلها غير صالحة للإنتفاع بها على الوجه الذي يحقق الغاية المقصودة من شرائها .

و وفقا لأحكام القانون المدني يجب أن تتوفر في العيب شروط معينة حتى يستحق الضمان وقد أوردها المشرع الجزائري في المادة 379 من القانون المدني الجزائري بنصها : يتضح من هذه المادة ، أن إلتزام البائع لا يقتصر فقط على ضمانه لتعرضه الشخصي وتعرض الغير له ، وإنما عليه أن يضمن انتفاع المشتري بالعلامة انتفاعا كاملا وبالتالي إذا وجد عيب ينقص من قيمة ومنفعة العلامة كأن تكون باطلة أو تركيبها لا يستجيب لشروط العلامة[1].

إلتزم البائع بضمان هذا العيب، و ذلك عن طريق التعويض، ونشير أنه ماعدا في حالة إتفاق مخالف، فإن المتنازل لا يضمن إلا صحة العلامة و لا يضمن مردودها أو قيمتها التجارية في السوق و لا نجاحها، فضمان العيوب لا تطبق إلا في حالة التدليس، أي عندما يقدم المتنازل معلومات مزيفة عن دخل المنتوجات المبيعة باسم هذه العلامة أو رقم الأعمال التي يجنيها من تسويق السلع و المنتجات و الخدمات تحت هذه التسمية أي العلامة المتنازل عنها .[2]

الفرع الثاني :بالنسبة للالتزام بالتسليم :

فان المتنازل يلتزم بأن يسلم العقد المتنازل عنه إلى المتنازل له ويعتبر المتنازل مسؤولا في مواجهة المتنازل له إذا كانت الحقوق التي انتقلت فعلا إلى هذا الأخير لا يتفق نطاقها مع ما هو متفق عليه، أو إذا كانت الأعباء التي انتقلت إلى المتنازل له اشد مما كان يعتقد في اصطلاحه بها طبقا للعقد المتنازل عنه.

والقاضي يقدر في مثل هذه الحالات ما إذا كان عدم التنفيذ يكفي لفسخ اتفاق التنازل من عدمه أو إذا كان هناك محل للتفويض من عدمه، كما يجب على المتنازل أن يعطي المتنازل له كافه المستندات

[1] الدكتور منتلشطا محمد، محاضرات الملقاة على طلبة الماجستير، فرع عقود و مسؤولية، جامعة الجزائر، بن عكنون، سنة 2000 .

[2] باقدي دوجة ،**عقد التنازل عن العلامة** ،مرجع سابق ،ص138

والأوراق اللازمة لإثبات العقد المتنازل عنه أو التي تخول له ممارسة الحقوق الناشئة عن هذا العقد، وهذا الأمر لا يصدق إلا في حاله براءة ذمة المتنازل كلية في مواجهة المتنازل لديه.[1]

يقابل إلتزام البائع بتسليم البيع ، إلتزام المشتري بتسلمه للمبيع ويقصد به وضع المشتري يده فعلا على الشيئ المبيع وحيازته حيازة حقيقية ،ويجب على المشتري بمجرد قيام البائع بوضع المبيع تحت تصرفه أن يتسلمه دون تأخر .

أولا : زمان ومكان تسلم العلامة ونفقاتها :

باستقراء المادة 394 من القانون المدني الجزائري و المادة 463 من القانون المدني المصري نجد أن زمان ومكان تسلم العلامة من قبل المتنازل إليه يتحدد بالإتفاق القائم بينه وبين المتنازل ، وإن لم يكن يجب الرجوع إلى العرف وإن لم يوجد فيكون زمان ومكان تسلم العلامة هو المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع [2].

أما بالنسبة لنفقات التسلم تكون على المتنازل إليه مالم يوجد إتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك طبقا للمادة 395 من القانون المدني الجزائري و المادة 464 من القانون المصري [3] .

ثانيا : جزاء الإخلال بالإلتزام بتسلم العلامة :

إذا لم يقم المشتري بتلم المبيع على النحو السابق بيانه ، جاز للبائع وفق القواعد العامة بعد أن يعذر المشتري بالتسلم ، وأن يطلب من القضاء إجبار المشتري على تنفيذ إلتزامه عينا ، وله في سبيل ذلك أن يطلب الحكم عليه بغرامة تهديدية عن كل يوم أو أسبوع وشهر يتأخر فيه في التسلم [4] .

وعلى البائع في مثل هذا الوضع أن يعذر المشتري بتنفيذ إلتزامه ويكون للبائع بعد إستأذان القاضي الحق في بيع العلامة في المزاد العلني نظرا للنفقات التي يطلبها للحفاظ عليها [5] .

---

[1] ،نبيل إبراهيم سعد ، **عن العقد(نطاق التنازل عن العقد، أحكام التنازل عن العقل،** مرجع سابق –ص153.

[2] المادة 394 من أمر 75/58 المتضمن القانتن المدني الجزائري ، مرجع سابق .

[3] المادة 464 من القانون 131 المتضمن القانون المدني المصري ، مرجع سابق .

[4] محمد حسن قاسم ،**مبادئ القانون ،مدخل إلى القانون و الإلتزامات** ،دار الجامعية للطبع و النشرالإسكندرية،سنة1998 ص 448 .

[5] باقدي دوجة ،**عقد التنازل عن العلامة**، مرجع سابق ، ص 157 .

كذلك يجوز للبائع بعد إعذار المشتري أن يطلب فسخ البيع ويبقى للقاضي السلة التقديرية فإذا رأى مبرر للفسخ قضى به وإلا أعطى للمشتري مهلة لتسلم المبيع وسواء طلب البائع التنفيذ العيني أو الفسخ فله في الحالتين أن يطلب تعويضا على ما أصابه من ضرر بسبب تخلف المشتري عن تنفيذ إلتزامه بتسلم المبيع [1] .

المطلب الثاني: التزامات المتنازل إليه .

الالتزام الأساسي للمتنازل إليه يتمثل في دفع الثمن وهذا الأخير يحدد بحرية من قبل الأطراف، ويكون إما على شكل مبلغ جزافي، كما قد يكون على شكل قيمة متفقة أو نسبية لنتائج استغلال العلامة المباعة، فالصيغتين يمكن أن تكونا مشتركة.

باعتبار أن عقد التنازل عن العلامة من العقود الملزمة لجانبين، ومن ثم فهو ينشأ إلتزامات على عاتق المتنازل إليه التي تقابل إلتزامات المتنازل والتي تتمثل في التزامه في دفع الثمن والذي يعد من أهم الالتزامات التي يتقيد بها كونه يشكل أحد العناصر الجوهرية في عقد البيع، ويكون ذلك مقابل حصوله على العلامة وعلى هذا الأساس نجد أن القانون منح للمشتري الحق في حبس الثمن إذا أخل المتنازل إليه بالتزامه التسليم.

بالإضافة إلى هذا الالتزام يتوجب على المتنازل إليه تحمل كل المصروفات التي تم إنفاقها لإتمام البيع أي نفقات المبيع .إلى أن هذان الالتزامان لا يكفيان لتمكين المشتري من استعمال المبيع أي العلامة والانتفاع بها، فلا بد عليه أن يلتزم فضلا عن ذلك بتسلم المبيع بالكيفية التي ألزمه بها القانون،وإلا أعتبر مخلا لإلتزامه بالتسلم[2].

الالتزام بدفع الثمن هو الالتزام الذي يقع على عاتق المتنازل إليه في عقد التنازل عن العلامة وهو الإلتزام المقابل المتنازل بالتفرغ عن ملكية، وصحه التنازل تتوقف على تحقق عدة شروط من بينها الثمن وهو مبلغ من النقود يتفق عليه المتعاقدين في العقد أو وفقا للأسس تحديد الثمن، والثمن يجب أن يكون مبلغا من النقود، وأن يكون مقدارا أو قابلا للتحديد، وان يكون جديا ولا تافها[3] فيجب على المتنازل إليه أن

---

[1] عبد الرزاق السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني** ،مرجع سابق ، ص ص 851 – 852 .

[2] Schmidi،szalewski joanna،droit de la propri été industrielle op.cite p 111

[3] خليل أحمد قدادة، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري**، مرجع سابق ،ص 186.

يدفع الثمن نقدا وعلى الوجه المعين في العقد وقد يدفع جملة واحدة أو على أقساط والأصل أن يقوم المشتري نفسه بدفع الثمن ولكن ليس ثمة مانع من قيام شخص ثالث بالدفع،أو من أن يتفق الطرفان على أن يتم دفع الثمن إلى شخص ثالث غير البائع كما في حالة التعاقد لمصلحة الغير[1].

كما قد يلتزم المشتري بدفع الفوائد عن الثمن، أمام مقابل انتفاعه بمبلغ من النقود الموجودة في ذمته ولم يحل معاد استحقاقه، أو بسبب تأخره عن الوفاء بالثمن.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص عليه في القانون المدني لكن المشرع المصري نص على الفوائد في المادة 458 فقرة 1 من القانون المدني المصري والتي تقر على أنه " لاحق للبائع في الفوائد القانونية إلا إذا أعذر المشتري أو سلم الشيء وكان هذا الشيء قابل أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى[2].

ويتضح من النص المادة 458 فقرة 1 من القانون المدني المصري ان الفوائد التي تستحق عن الثمن قد تكون فوائد اتفاقية وقد تكون فوائد قانونية، والمقصود بالفوائد الاتفاقية أو ما يسمى بالفوائد العضوية تلك التي يلتزم بها المشتري في مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود ويكون في ذمة الدائن ولو لم يحل ميعاد استحقاقها.

أما الفوائد القانونية أو ما يطلق عليها كذلك بالفوائد التأخيرية هي تلك التي يلتزم بها المدين على سبيل التعويض عن التأخير بوفائه بالثمن[3].

الفرع الأول : زمان الوفاء بالثمن :

يجب أن يكون الثمن مبلغا من النقود و أن يكون مقدرا أو قابل للتحديد و أن يكون جديا لا صوريا و لا تافها ، فإذا توفرت في الثمن هذه الشروط ، فقد توفرت كل شروط إلتزام المشتري بدفع الثمن و يكون واجب الوفاء في الزمان و المكان الذي يحدده المتعاقدان .

---

[1]الياس ناصيف، **موسوعة العقود المدنية والتجارية**، الجزء الثامن، د، ب، ن،1990، ص640.

[2]انظر المادة 458 من القانون رقم 131 المتضمن القانون المدني المصري، مرجع سابق

[3]يلسي كاتية،يونسي صبرينة، **التزامات البائع والمشتري وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون الخاص الشامل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه عبد الرحمن ميرة ،بجاية 2013/2012 ،ص 48.

كما قد تنقص المحكمة الثمن المتفق عليه في حالة استغلال البائع للمشتري (المادة 90 مدني جزائري) و يتم الوفاء بالثمن بطريقة المتفق عليها سواءا بالتقسيط أو جملة واحدة على حسب الإتفاق و يتحمل المشتري نفقات الوفاء بالتزامه طبقا للمادة 233 مدني جزائري التي تنص على أن تكون نفقات الوفاء على المدين إلا إذا وجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك و من ثم يتحمل المشتري نفقات إرسال الثمن إلى مكان الوفاء به .

أما تحديد زمان الوفاء بالثمن فيرجع في ذلك الأطراف إلى الإتفاق أولا ثم إلى العرف ، فإن لم يوجد إتفاق أو عرف كان ثمن مستحقا في الوقت الذي تسلم فيه العلامة (المادة 388 فقرة واحد مدني جزائري)، وفي هذا الحكم خروج عن القواعد العامة إذ الأصل أنه إذا لم يتفق على تأجيل الوفاء بالإلتزام فإنه يكون مستحق الأداء بمجرد نشوئه ، و ذلك رغبة في تنفيذ الإلتزامات المتقابلة في وقت واحد ، أما إذا لم يحدد وقت تسليم العلامة فإن الثمن يكون مستحقا فور انعقاد العقد .

حالة عدم وجود إتفاق فيجب تقديم تطبيق العرف على حكم المادة 388 من القانون المدني الجزائري .

والمشرع الفرنسي نص في المادة 1650 من القانون المدني الفرنسي على أن المشتري يلتزم بدفع الثمن في مكان وزمان تسليم المبيع [1] .

نستخلص باستقراء المواد السالفة الذكر أن زمان الوفاء بالعلامة في القانون الجزائري والمصري يرجع في ذلك إلى الاتفاق إن وجد ثم العرف فان لم يوجد الاتفاق أو العرف فيلتزم المتنازل إليه بدفع الثمن في الوقت الذي تستلم فيه العلامة .

أما القانون الفرنسي يكون زمان الوفاء بثمن العلامة في اليوم والمكان المتفق عليه بين الطرفين فإن لم يوجد اتفاق المتنازل إليه يوفي بالثمن في مكان وزمان تسليم العلامة [2] .

الفرع الثاني : مكان الوفاء بالثمن :

تنص المادة 387 من القانون المدني الجزائري على أنه " يدفع البيع من مكان تسليم البيع ، مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك ، فإن لم يكن ثمن المبيع مستحقا وقت تسليم المبيع وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن المشتري وقت استحقاق الثمن ."[3]

---

[1] VOIR LES ARTICLES 1650 ; DU CODE CIVIL FRANÇAIS ; OP CIT.

[2] راشدي سعيدة ، **العلامات في القانون الجزائري الجديد** ، مرجع سابق ، ص 52

[3] أنظر المادة 387 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني ، المرجع السابق .

يتبين لنا من المادة أن مكان الوفاء بالثمن في الغالب يتفق عليه المتعاقدين وإذا لم يتفقا أو لم يوجد عرف بشأن مكان دفع الثمن فقد فرق المشرع الجزائري في المادة 387 سالفة الذكر بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الثمن مستحقا وقت التسليم

فيكون مكان الوفاء بالثمن هو المكان الذي يسلم فيه المبيع ، وهذا خروج عن القاعدة العامة التي تقضي بأن يكون الوفاء في موطن المدين أو المكان الذي يوجد فيه مركز أعمال المدين إذا كان الأمر يتعلق بهذه الأعمال.

الحالة الثانية: إذا لم يكن الثمن مستحق وقت التسليم

نص المشرع الجزائري في المادة 387 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري: (يدفع ثمن المبيع في مكان تسليم المبيع ما لم يوجد إتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك، فإذا لم يكن ثمن المبيع مستحقا وقت تسليم المبيع وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن للمشتري وقت إستحقاق الثمن).

يتبين من هذه المادة أن ثمن بيع العلامة قد يدفع فور إنعقاد التنازل أو لاحقا له كأن يتفق المتعاقدان على دفع الثمن مقسطا أو دفعه قبل التسليم أو بعد التسليم .

الفرع الثالث : حق المشتري في حبس الثمن[1] :

تنص المادة 388 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري على أنه : (إذا تعرض أحد للمشتري مستندا إلى حق سابق أو آل من البائع أو إذا خيف على المبيع أن ينزع من يد المشتري جاز له إن لم يمنعه شرط في العقد أن يمسك الثمن إلى أن ينقطع التعرض أو يزول الخطر وله أن يمسك الثمن أيضا إذا ظهر له عيب في الشيء المبيع) .

وفقا لأحكام هذه المادة فغن المشتري يحق له حبس الثمن في حالات ثلاث ، حالة تعرض الغير وحالة ظهور عيب في العلامة ، وإذا خاف أن تنزع العلامة من يده .

أولا : إذا تعرض للمشتري أحد استنادا إلى حق على العلامة أو آل إليه من البائع ، وهذه هي حالة التعرض القانوني الذي يقع من الغير وتعتبر تطبيقا للقواعد العامة ، إذ أن إلتزام المشتري بدفع الثمن يقابله إلتزام البائع بضمان التعرض القانوني فيرتبط معه ارتباطا تبادليا ، وبالتالي ، إذا لم يقم البائع بتنفيذ إلتزامه بالضمان كان للمشتري أن يحبس الثمن إلى أن يقوم البائع بالوفاء بإلتزامه ، ويشترط في هذه

[1] باقدي دوجة ،**عقد التنازل عن العلامة** ، مرجع سابق ،ص ص 151/150

الحالة ليحق للمشتري الحبس ، أن يكون البائع ضامنا ، وهذا يعني أنه إذا إتفق البائع مع المشتري على عدم الضمان ، فليس للمشتري أن يحبس الثمن .

ثانيا : إذا خيف على العلامة أن تنزع من يد المشتري ، في هذه الحالة ، لا يشترط القانون وقوع التعرض فعلا للمشتري من الغير وإنما يكفي وجود أسباب تدعوا المشتري أن يخاف من نزع العلامة من يده ، وبهذا يكون المشرع قد خرج عن أحكام الضمان الصادر من الغير الذي يقتضي وقوع الضرر فعلا ، وليس لمجرد احتمال وقوعه ويمكن إرجاع الحكمة من هذا الخروج ، كون المشتري لو أرغم على دفع الثمن ثم تحقق التعرض بالفعل ، فإنه يفقد جدية رجوعه على البائع وخاصة إذا أشهر إعساره أو إفلاسه .

والأسباب الجدية التي تدعوا المشتري بذلك كأن يكتشف أن العلامة غير مملوكة للبائع ، ومن ثم يخشى من استردادها من المالك الأصلي ، أو أن يكتشف أن العلامة مثقّلة برهن أو حق ترخيص ، وبالتالي ، يخشى من الدائن أن ينفذ عليه وهو في حيازته .

ثالثا : إذا كشف المشتري عيبا في العلامة ، وهذه الحالة لا تعدو أن تكون تطبيقا للقواعد العامة للحق في الحبس ، إذ أن إلتزام المشتري بدفع الثمن يقابل إلتزام البائع بضمان العيوب الخفية ، ويشترط في هذه الحالة توفر شروط العيب الموجب للضمان إضافة لذلك أن لا يكون البائع قد أسقط عدم مسؤوليته عن ضمان العيوب الخفية ، إلا إذا كان قد أخفاها عن عمد أو غشا منه .

جواز حبس الثمن في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 388 من القانون المدني الجزائري:

إن الحالات الثلاث التي نصت عليها هذه المادة لا تستوعب كافة الحالات التي يجوز فيها للمشتري حبس الثمن ، فهذه الحالات إنما تتعلق بالتزام البائع بالضمان ، سواءا الإلتزام بضمان العيوب الخفية أو الإلتزام بضمان التعرض ، و المشرع لم يقصر حق المشتري في حبس الثمن في مجال الإلتزام بضمان التعرض على حالة وقوع التعرض فعلا بل توسع و أجازه إذا كان يخشى لأسباب جدية من نزع العلامة من يده .

غير أن إلتزامات البائع ليست قاصرة على الإلتزام بالضمان ، فهناك الإلتزام بتسليم العلامة والالتزام بما يلزم لنقل الملكية إلى المشتري و المشتري طبقا للقواعد العامة حق الحبس و الدفع بعدم التنفيذ إذا لم يقم البائع بتنفيذ التزاماته الأخرى المستحقة .

سقوط حق المشتري بالحبس : يسقط حق المشتري بالحبس في الحالات الآتية:

1 –إذا زال سبب هذا الحق، كأن يزول الخطر أو التعرض الذي كان المشتري يخشى من وقوعهما كنزع يده عن العلامة .

2 –إذا نزل المشتري عن حقه في الحبس سواءا بطريقة صريحة أو ضمنية ، ولكن يجب ألا يعتبر علم المشتري بسبب الحبس وقت الشراء و إقباله على التعاقد إنما دليل على نزوله ضمنيا عن حقه في حبس الثمن .

3 –إذا قدم البائع للمشتري كفالة شخصية أو عينية تضمن له ما عساه يترتب على ضمان التعرض و الإستحقاق أو على ضمان العيب من تعويض ، و ذلك وفقا للفقرة الأولى من المادة 200 من القانون المدني الجزائري و التي تقرر بأنه (لكل من ألتزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به مدام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام ترتب عليه و له علاقة سببية و ارتباط بالتزام المدين أو مدام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بإلتزامه هذا).

عقد التنازل عن العلامة من العقود الملزمة لجانبين فإذا توفرت فيه جميع الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليه من قبل التشريعات السابقة يرتب مجموعة من الآثار على عاتق كل من المتنازل والمتنازل إليه، وباعتباره من العقود المعاوضة، فإنه يتحصل المتنازل على مقابل ما ينقله المشتري وهذا الأخير على مقابل ما دفعه كثمن للمبيع المتنازل.

ففي هذه الحالة يلتزم المتنازل بنقل ملكية العلامة وتسليمها، مثلا تقديم الشهادات والوثائق اللازمة للتسجيل كالمستندات التي تثبت ملكية العلامة، ويقابله الالتزام الرئيسي للمتنازل إليه والذي يتمثل في دفع الثمن كما يلتزم المتنازل بضمان التعرض الصادر منه والتعرض الصادر من الغير وضمان العيوب الخفية، أما المتنازل إليه يلتزم بدفع تكاليف المبيع ونفقاته، وفي حالة إخلال احد الأطراف بالتزاماته فإن عقد التنازل عن العلامة يرتب جزاءات فمثلا إذا لم يقم البائع بالتسليم يحق للمشتري أي المتنازل إليه بحبس الثمن، وإذا أخل المتنازل إليه بدفع الثمن فيحق للمتنازل فسخ العقد أو التنفيذ العيني أو حبس المبيع.

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نلاحظ أنه باستفتاء جميع الشروط الموضوعية والشكلية للعلامة يصبح صاحب العلامة متمتعا بحماية قانونية لحقه في العلامة، وهو ما يخوله جملة من التصرفات الجائزة قانونا بيعا ورهنا وترخيصا، فترد على العلامة عدة تصرفات ونلاحظ أن معظم التشريعات أجازت التصرف في العلامة استقلالا عن المحل وكذلك المشرع الجزائري .

التنازل عن العقد يترتب حلول المتنازل له محل التنازل فيما له من حقوق وما عليه من التزامات في رابطة قانونية قائمة ولذلك فإنه يترتب عليه انتقال الحقوق والالتزامات بجميع مقوماتها وخصائصها وصفاتها وأوصافها وضماناتها ودفوعها وتوابعها كالحقوق الترخيصية وغيرها من الدعاوى التي تؤكد الحق.

فالتنازل عن العقد ليس مجرد حوالة للحقوق والديون في وقت واحد منظور إلى كل منها على حدة، وإنما هو عبارة عن التنازل عن الربطية كاملة أو بعبارة أخرى التنازل عن المركز العقدي في رابطة عقديه موجوده من قبل قصد المتعاقدين في اتفاق التنازل لما يرمي إلى الفصل بين الجانب الايجابي والجانب السلبي في العقد، وإنما على العكس يهدف إلى التنازل عنهما معا كوحدة واحدة.

توصلنا إلى استخلاص هذه النتائج :

- أن التشريعات أولت اهتماما كبير بموضوع العلامة وذلك من خلال نصهم على هذا الحق الثابت لصاحب العلامة في قوانينهم المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وأيضا وضعهم لعدة شروط سواء في المتنازل عن العلامة أي بائع العلامة وسواء بالنسبة للمتنازل إليه أي المشتري ومن أهم هذه الشروط التي ارتكزت عليها هذه التشريعات ملكية العلامة بالنسبة للمتنازل عن العلامة والأهلية الكاملة، أما المتنازل إليه فيكفي توفر عنصر الأهلية فيه .
- يشترط قانون العلامات التجارية النافذ أن يقترن التنازل عن العلامة التجارية بالتنازل عن المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي سجلت العلامة التجارية من أجل تمييز منتجاته أو خدماته ، وكذلك الأمر بالنسبة لمختلف التصرفات القانونية كالرهن والوصية .

–الوصية بمنفعة العلامة التجارية أو الترخيص باستعمال العلامة التجارية يكون بشكل مستقل عن المحل التجاري .

- أما فيما يخص الآثار التي تنتج عن العقد فإن عملية التنازل تخلق من جهتها عدة صعوبات خاصة بقيام المتنازل عن العلامة أي صاحب العلامة بالإلتزامات المفروضة عليه حيث ومن

الصعب على التنازل ضمان مختلف التعرضات التي قد تمس حقوق المتنازل إليه ، الأمر الذي يؤدي إلى مواجهة عدة تعرضات من قبل الغير حول تمكينه من إمتلاكه أو إنتفاعه بشكل هادئ للعلامة وهذا ما يضع على عاتق المتنازل عن العلامة الإلتزام بضمان الإستحقاق الذي قد يثقل كاهله وبالإضافة إلى ذلك فإن غياب الحلول الخاصة في القانون الذي يحمي العلامات في التشريعات السابقة الذكر للمشاكل التي تطرحها العلاقات التعاقدية وعدم نصها على أثار التنازل يجعل من الأطراف ضرورة الرجوع إلى القانون المدني الذي نص على ذلك ، فكان من الأجدر النص على ذلك في قانون حماية الملكية الفكرية خاصة أن التنازل عن العلامة محل إنتشار محليا ودوليا .

– لمالك العلامة التجارية الحق بنقل ملكية العلامة التجارية بمقابل أو بدون مقابل ، كما له حق التنازل عنها بعدم استعمالها .

التوصيات :

- نشر الوعي بأهمية العلامة التجارية ومدى تأثيرها على الصانع والمنتج والمستهلك وعلى الوضع الاقتصادي الجزائري بشكل عام .
- الأخذ بمبدأ حرية العلامة وعدم إلزام إتخاذها وترك أمر تقدير إتخاذها أو عدم إتخاذها للصانع أو التاجر أو مقدم الخدمات طبقا لمبدأ حرية التجارة و الصناعة.
- منح صلاحيات أكبر للمعهد الجزائري للملكية الصناعية وذلك خاصة فيما يتعلق بتسجيل أو رفض تسجيل العلامة وذلك بالقيام من تلقاء نفسها بالبحث عن الأسبقية قبل قبول أي تسجيل للعلامة ،و الأخذ بنظام المعارضة في تسجيل العلامة المشهورة وذلك تفاديا لأي نزاع مستقبلي .
- نوصي أن يكون هناك تخصص قضائي في قضايا الملكية الفكرية ونأمل في هذا الصدد إنشاء محاكم متخصصة بالملكية الفكرية لما في ذلك من دور هام في توفير الحماية الجنائية لعناصر الملكية الفكرية ومنها العلامة التجارية .
- نوصي بقيام جولات ميدانية من قبل أعضاء هيئات ضبط الغش التجاري بالوزارة وفروعها صباحية ومسائية في الأسواق و المحلات و المستودعات للتحقق من عدم عرض السلع مقلدة للعلامات التجارية .
- ضرورة العمل على إعادة إصدار قوانين الملكية الفكرية في مجموعة واحدة أي إصدار قانون موحد لفروع الملكية الفكرية.

وهذا ما توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة، ونتمنى أن تؤخذ بعين الإعتبار على أنها ثمرة جهدنا آملون من الله عزو جل أن نكون قد وفقنا في هذا الدراسة .

قائمة المراجع

أحكام وقرارات قضائية:

1- القرار رقم 116191 الصادر بتاريخ 1997/01/19المجلة القضائية العدد 02 لسنة 1997

2- القرار رقم 444499 المؤرخ في 2009/02/23، مجلة المحكمة العليا ،العدد 01 ،لسنة 2009

النصوص القانونية:

أولا : الدولية :

1-الأمر رقم 75 / 58، المتضمن القانون المدني الجزائري،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المعدل و المتمم رقم ، جريدة الرسمية –عدد78–الصادرة في تاريخ 30سمبتمبر 1975.

2- القانون رقم 91–14 مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 يتمم القانون رقم 90–22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 المتعلق بالسجل التجاري

3- المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 2 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها ،ج.ر ،عدد 54 صادر في 2005/08/07

4- القانون رقم 08 / 09 المؤرخ في 25/ 02 / 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،الجريدة الرسمية المؤرخة في 2008/04/23 العدد 21

5- المواد 92 الى 95 من القانون المدني الجزائري.

ثانيا : الأجنبية :

1- القانون رقم 131 لسنة 1948 ،المتضمن القانون المدني المصري.

2- قانون العلامات التجارية الأردني، الأمر رقم 33 لسنة 1953.

3- قانون رقم 82 المتضمن القانون الملكية الفكرية المصري.

4- قانون الأسرة رقم 84 /11 الموافق ل 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم بقانون ،المتضمن الموافقة على أمر 05–02مؤرخ في 27 فبراير 2005الذي يعدل ويتمم قانون 84–11، جريدة الرسمية رقم15 مؤرخة في 27 فبراير 2005

الكتب:

1- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2008.

2- باشا، محمد كامل مرسي: شرح القانون المدني الحقوق العينية الأصلية (أسباب كسب الملكية الميراث وتصفية التركة). بدون طبعة. ج5. الإسكندرية: منشأة المعارف. 2005

3- بدران أبو العينين،تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية و العقود ،دار النهضة العربية للطباعة و النشر ،بيروت 1999

4- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري : التصرف القانوني للعقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

5- حمادي زوبير ،الحماية القانونية للعلامات التجارية، ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية ،2011

6- حمدي، كمال: المواريث والهبة والوصية. بدون طبعة. مصر: منشأة المعارف. 1998.

7- خليل احمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،(د.س.ن).

8- زين الدين صلاح الدين ،حقوق الملكية الفكرية في التشريع الإماراتي والاتفاقيات الدولية،ط1،دبي ،مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 2016

9- سوار، محمد وحيد الدين: الحقوق العينية الأصلية. الطبعة الأولى. ج2. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1999.

10- شريقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية ،حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية ،دار بلقيس للنشر،الجزائر ،2004

11- عبد الرزاق السنهوري، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، نظرية العقد، الطبعة الأولى، القاهرة، 1934

12- عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 1958.

13- فاضلي إدريس ،الملكية الصناعية في القانون الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2013

14- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري: المحل التجاري والحقوق الفكرية القسم الثاني: الحقوق الفكرية والملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، نشر وتوزيع ابن خلدون، 2001.

15- الفقي، عمرو عيسى: الميراث. بدون طبعة. مصر: دار الفكر الجامعي. بدون سنة نشر

16- لحسن بن الشيخ أثملويا ، الملتقى في عقد البيع، دراسة فقهية قانونية وقضائية، مقارنة النصوص المطالعة، أعمال تطبيقية، دار الهومة، الجزائر، 2005.

17- الناهي صلاح الدين عبد اللطيف، الوجيز في ملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، عمان، دار الفرقان، 1983 .

18- نبيل إبراهيم سعد، التنازل عن العقد، نطاق التنازل عن العقد، أحكام التنازل عن العقد، الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2004.

19- الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، الجزء الثامن، د، ب، ن،1990.

20- محمد حسن قاسم ،**مبادئ القانون ،مدخل إلى القانون و الإلتزامات** ،دار الجامعية للطبع و النشرالإسكندرية،سنة1998

21- محي الدين إسماعيل عالم الدين ،**نظرية العقد ،مقارنة بين القوانين العربية و الشريعة الإسلامية** ،طبعة ثالثة،دار النهضة العربية ،القاهرة،د.س.ن

22- يحي بكوش ، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، سنة 1988 ،

الأطروحات والمذكرات الجامعية :

1- باقي دوجة ،عقد التنازل عن العلامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2005/2004.

2- راشدي سعيدة ،العلامات في القانون الجزائري الجديد،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم و القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014.

3- يلسي كاتية،يونسي صبرينة، التزامات البائع والمشتري وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون الخاص الشامل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه عبد الرحمن ميرة.

4- محاضرات الدكتور منتلشطا محمد، الملقاة على طلبة الماجستير، فرع عقود و مسؤولية، جامعة الجزائر، بن عكنون، سنة 2000

المقالات والمجلات:

1- رامزي حوحو، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري ،مجلة المنتدى القانوني ،العدد الخامس،(د.س.ن)

2- فتحي محمد عبد الغني، العلامة التجارية واقتصاداتها(الندوة الملكية الفكرية عبر الإنترنت تأطير حقوق الملكية الفكرية عبر الإنترنت على التطورات السياسية والاقتصادية العالمية) ،مصر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2006.

3- التكروري عثمان وسويملي ،أحمد الطالب، مصادر الالتزام مصادر الحق الشخصي في ضوء أحكام مجلة، الأحكام العدلية والقانونية المخالفات المدنية بالمقارنة مع مشروع (القانون المدني الفلسطيني والقانون المدني المصري والقانون المدني) الطبعة الأولى، فلسطين، المكتبة الأكاديمية، 2016

4-محمد حسنين ، عقد الهبة في التشريع الجزائري ، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية و القانونية و السياسية ، العدد 20 ، سنة 1987 .

المراجع الإلكترونية :

1- www.joradp.dz-Acivil.pdf

2- www.wipo.int

3- www.wipo.int/wipolex/ar/textjsp?file_id=205494

المراجع باللغة الأجنبية :

1-Lois et textes

- Article 1131 du code civil français **: l'obligation sans cause. ou sur une fausse cause .ou sur une cause illicite .ne peut avoir aucun effet**
- code de la propriété intellectuelle français ,www.legiFrance.gouv.fr
- VOIR LES ARTICLES 1650 ; DU CODE CIVIL FRANÇAIS ; OP CIT.

2- Ouvrage généraux

- AZEMA Jacques ,GALOUXJean-christophe,

- BRUST Jean jacque- CHAVANNE Albert, la propriété industrielle,5eme édition, Dalloz ,Paris,1998

- SCHMIDT- Joanna Szalewski, ,Droit de la propriété industrielle,4eme édition, Dalloz,Paris 1999.

- SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna. Droit de la propriété industrielle, 7 emeedition Dalloz, Paris, 2009.

الفهرس

تشكرات	
اهداء	
فهرس	
مقدمة	3-1
الفصل الأول : صور التنازل عن العلامة التجارية	
المبحث الأول : التنازل عن العلامة التجارية بمقابل (البيع)	06
المطلب الأول : الشروط الشكلية في عقد بيع العلامة	06
الفرع الأول : إيداع الطلب و فحصه	07
الفرع الثاني : التسجيل و النشر	10
الفرع الثالث : الكتابة و إمضاء الأطراف	12
المطلب الثاني : الشروط الموضوعية في عقد البيع العلامة التجارية	13
الفرع الأول : الشروط الموضوعية العامة	13
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية الخاصة(المتنازل و المتنازل إليه)	19
الفرع الثالث : الشروط الموضوعية الخاصة (العلامة التجارية)	22
المبحث الثاني : التنازل عن العلامة من دون مقابل	26
المطلب الأول:التنازل عن العلامة التجارية عن طريق الهبة	26
الفرع الأول : الشروط الموضوعية في عقد هبة العلامة التجارية	26
الفرع الثاني :إجراءات التنازل عن العلامة التجارية عن طريق الهبة	28
المطلب الثاني :التنازل عن العلامة عن طريق الوصية	30
الفرع الأول: الوصية	30
الفرع الثاني : الوصية بملكية العلامة التجارية أو بمنفعتها	32

الفصل الثاني آثار التنازل عن العلامة التجارية	
المبحث الأول : إنتقال الحق في ملكية العلامة التجارية .	36
المطلب الأول: المقصود بانتقال الحق في ملكية العلامة التجارية	36
المطلب الثاني : حجية التنازل عن العلامة التجارية في مواجهة الغير	39
المبحث الثاني: الالتزامات الناشئة عن التنازل عن العلامات التجارية	40
المطلب الأول : التزامات الطرف المتنازل	40
الفرع الأول: الإلتزام بالضمان	40
الفرع الثاني :بالنسبة للالتزام بالتسليم	45
المطلب الثاني: التزامات المتنازل إليه .	47
الفرع الأول : زمان الوفاء بالثمن	48
الفرع الثاني : مكان الوفاء بالثمن	49
الفرع الثالث : حق المشتري في حبس الثمن	50
الخاتمة	54
قائمة المراجع	58
الفهرس	64
ملخص	

ملخص:

يعتبر عقد التنازل عن العلامة من أهم العقود الزائدة الانتشار في عصرنا هذا دوليا ومحلـــيا، لأنه لم تعد العلامة تستخدم فقط لتمييز المنتوجات والخدمات ،وإنما تلعب دور هاما في اقتصاد الدول وتعد عامل من عوامل التقدم والتطور ولهذا فقد أولت التشريعات السالفة الذكر اهتماما كبير بتنظيم هذا العقد وذلك بوضعهم عدة شروط سواء على أطراف عقد التنازل أي بالنسبة للعلامة محل التنازل كما بينت الآثار المترتبةّ المتنازل عن العلامة والمتنازل إليه وسو ا على انعقاد عقد التنازل عند توفر تلك الشروط المنصوص عليها.

RESUME:

le contrat de cession de la marque est considérer comme l'un des plus important des contrat et le plus utilisé dans notre monde actuel au niveau national et international ; parce que la marque n'est plus utilisé uniquement pour distinguer les produits et les services mais elle joue un rôle très important dans l'économie des payes et elle est considéré comme un moyen de développement et pour cela les légifères qu'on vient de citer donnent une grande importance a l'organisation du contrat on mettant des conditions soit au niveau des parties du contrat ou bien le cédant et le cessionnaire , soit au niveau de la marque de cession comme elle le montrent les conséquences résidu sur le contrat de cession dans le cas de disponibilité des conditions qu'on vient de citer.